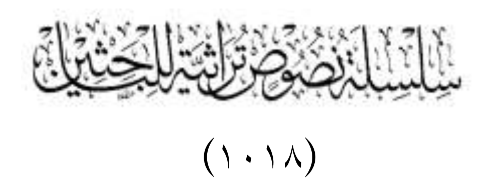


(١٠١٨)

خبر الواحد
عند ابن عبد البر
من مصنفاته

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

١٤٥٢ – وقالوا: أبقى الكتاب موضعا للسنة ، وأبقت السنة موضعا للرأي الحسن. قال أبو عمر: " وأما أصول العلم فالكتاب والسنة، وتنقسم السنة قسمين أحدهما تنقله الكافة عن الكافة فهذا من الحجج القاطعة للأعذار إذا لم يوجد هنالك -[٧٨٠]- خلاف ومن رد إجماعهم فقد رد نصا من نصوص الله يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب؛ لخروجه عما أجمع عليه المسلمون العدول وسلوكه غير سبيل جميعهم والضرب الثاني من السنة **أخبار الآحاد الثقات** الأثبات العدول والخبر الصحيح الإسناد المتصل منها يوجب العمل عند جماعة الأمة الذين هم الحجة والقدوة ولذلك مرسل السالم الثقة العدل يوجب العمل أيضا والحكم عن جماعة منهم ومنهم من يقول: إن **خبر الواحد** العدل يوجب العلم والعمل جميعا وللكلام في ذلك موضع غير هذا"." (١)

"١٦٢١ – حدثنا خلف بن أحمد، ثنا أحمد بن سعيد قال: نا أحمد بن خالد، حدثنا مروان، ثنا علي بن يحيى بن محمد الحارثي بالمدينة قال: حدثنا أبو عبد الرحمن الغريري، من ولد عبد الرحمن بن عوف، عن محمد بن سلمة، عن عبد الله بن الحارث الجمحي قال: -[٨٥٧]- كان ربيعة في صحن المسجد جالسا فجاز ابن شهاب داخلا من باب دار مروان بحذاء المقصورة يريد أن يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فعرض له ربيعة فلقيه فقال له: يا أبا بكر، ألا تسخر لهذه المسائل قال: «وما أصنع بالمسائل؟» فقال: إذا سئلت عن مسألة فكيف تصنع؟ فقال: " الأحاديثأحدث فيها بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم فعن أصحابه، فإن لم يكن عن أصحابه اجتهدت رأيي، قال: فما تقول في مسألة كذا وكذا؟ فقال: حدثني فلان عن فلان، عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. قال: فما تقول في مسألة كذا وكذا؟ فقال: حدثني فلان عن فلان كذا وكذا. قال: فما تقول في مسألة كذا؟ فقال ربيعة: طلبت العلم غلاما ثم سكنت به إداما " قال لي علي بن يحيى: «وإداما» ضيعة لابن شهاب على نحو ثمان ليال " من المدينة على طريق الشام

١٦٢٢ – قال محمد بن الحسن: «من كان عالما بالكتاب والسنة وبقول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما استحسن فقهاء المسلمين وسعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به ويمضيه في صلاته وصيامه وحجه وجميع ما أمر به ونهي عنه، فإذا اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه ولم يأل وسعه العمل بذلك

---

(١) جامع بيان العلم وفضلهالأحاديث ابن عبد البر ٧٧٨/١

وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقول به»

١٦٢٣ - وقال الشافعي رحمه الله: " لا يقيس إلا من جمع آلات القياس وهى العلم بالأحكام من كتاب الله فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وإرشاده وندبه، ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن النبي صلى الله عليه وسلم وبإجماع المسلمين فإذا لم يكن سنة ولا إجماع فالقياس على كتاب الله، فإن لم يكن فالقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن فالقياس على قول عامة السلف الذين لا يعلم لهم مخالفا ولا يجوز القول في شيء من العلم إلا من هذه الأوجه أو من القياس عليها ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب -[٨٥٨]- ويكون صحيح العقل حتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأن له في ذلك تنبيها على غفلة ربما كانت منه أو تنبيها على فضل ما اعتقد من الصواب وعليه بلوغ عامة جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقوله، قال: فإذا قاس من له القياس واختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أداه إليه اجتهاده، والاختلاف على وجهين فما كان منصوصا لم يحل فيه الاختلاف، وما كان يحتمل التأويل أو يدرك قياسا فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمل وخالفه غيره لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الاختلاف في المنصوص " وقال أبو عمر: " قد أتى الشافعي رحمه الله في هذا الباب بما فيه كفاية وشفاء وهذا باب يتسع فيه القول جدا وقد ذكرنا منه ما فيه كفاية، وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول عند عدمها ما يطول ذكره وسترى منه ما يكفي في كتابنا هذا إن شاء الله تعالى، وممن حفظ عنه أنه قال وأفتى مجتهدا رأيه وقايسا على الأصول فيما لم يجد فيه نصا من التابعين فمن أهل المدينة سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وأبان بن عثمان، وابن شهاب، وأبو الزناد، وربيعة، ومالك، وأصحابه، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن أبي ذئب، ومن أهل مكة واليمن عطاء ومجاهد وطاوس، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ويحيى بن أبي كثير، ومعمر بن راشد، وسعيد بن سالم، وابن عيينة، ومسلم بن خالد، والشافعي ومن أهل الكوفة -[٨٥٩]- علقمة، والأسود، وعبيدة وشريح القاضي، ومسروق ثم الشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والحارث العكلي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك وسائر فقهاء الكوفيين، ومن أهل البصرة الحسن، وابن سيرين وقد جاء عنهما، وعن الشعبي

ذم القياس ومعناه عندنا قياس على غير أصل لئلا يتناقض ما جاء عنهم، وجابر بن زيد أبو الشعثاء، وإياس بن معاوية، وعثمان البتي، وعبيد الله بن الحسن، وسوار القاضي، ومن أهل الشام مكحول، وسليمان بن موسى، وسعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي، ويزيد بن جابر، ومن أهل مصر يزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وعبد الله بن وهب ثم سائر أصحاب مالك: ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم وأصبغ وأصحاب الشافعي: المزني والبويطي، وحرملة والربيع، ومن أهل بغداد وغيرهم من الفقهاء أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو جعفر الطبري واختلف فيه عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وقد جاء عنه منصوصا إباحة اجتهاد الرأي والقياس على الأصول في النازلة تنزل، وعلى ذلك كان العلماء قديما وحديثا عندما ينزل بهم ولم يزالوا على إجازة القياس حتى حدث إبراهيم بن سيار النظام وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس والاجتهاد في الأحكام وخالفوا ما مضى عليه السلف، وممن تابع النظام على ذلك جعفر بن حرب، وجعفر بن مبشر، ومحمد بن عبد الله الإسكافي، وهؤلاء معتزلة أئمة في الاعتزال عند منتحليه -[٨٦٠]- وتابعهم من أهل السنة على نفي القياس في الأحكام داود بن علي بن خلف الأصبهاني ولكنه أثبت بزعمه الدليل وهو نوع واحد من القياس سنذكره إن شاء الله تعالى، وداود غير مخالف للجماعة وأهل السنة في الاعتقاد والحكم بأخبار الآحاد،

١٦٢٤ - وذكر أبو القاسم عبيد الله بن عمر في كتاب القياس من كتبه في الأصول، فقال: ما علمت أن أحدا من البصريين ولا غيرهم ممن له نباهة سبق إبراهيم النظام إلى القول بنفي القياس والاجتهاد ولم يلتفت إليه الجمهور وقد خالفه في ذلك أبو الهذيل وقمعه فيه ورده عليه هو وأصحابه، قال: وكان بشر بن المعتمر شيخ البغداديين ورئيسهم من أشد الناس نصرة للقياس واجتهاد الرأي في الأحكام هو وأصحابه وكان هو وأبو الهذيل كأ نهما ينطقان في ذلك بلسان واحد " قال أبو عمر: «بشر بن المعتمر وأبو الهذيل من رؤساء المعتزلة وأهل الكلام وأما بشر بن غياث المريسي فمن أصحاب أبي حنيفة المغرقين في القياس الناصرين له الدائنين به، ولكنه مبتدع أيضا قائل بالمخلوق، وسائر أهل السنة وأهل العلم على ما ذكرت لك إلا أن منهم من لا يرى القول بذلك إلا عند نزول النازلة، ومنهم من أجاز الجواب فيها لمن يأتي بعد، وهم أكثر أئمة الفتوى، وبالله التوفيق»." (١)

(١) جامع بيان العلم وفضلهالأحاديث ابن عبد البر ٨٥٦/٢

"الأحاديثباب نفي الالتباس في الفرق بين الدليل " والقياس وذكر من ذم القياس على غير أصل وما يرده من القياس أصل قال أبو عمر رحمه الله: " لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة، وهم أهل الفقه والحديث في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام إلا داود بن علي بن خلف الأصفهاني ثم البغدادي ومن قال بقولهم، فإنهم نفوا القياس في التوحيد والأحكام جميعا، وأما أهل البدع فعلى قولين في هذا الباب سوى القولين المذكورين، منهم من أثبت القياس في التوحيد والأحكام جميعا، ومنهم من أثبته في التوحيد ونفاه في الأحكام وأما داود بن علي ومن قال بقوله، فإنهم أثبتوا الدليل والاستدلال في الأحكام وأوجبوا الحكم **بخبر الآحاد العدول** كقول سائر فقهاء المسلمين في الجملة، والدليل عند داود ومن اتبعه نحو قول الله جل وعز ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] لو قال قائل: فيه دليل على رد شهادة الفساق كان مستدلا مصيبا وكذلك قوله ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [الحجرات: ٦] وكان فيه دليل على قبول خبر العدل، ونحو قول الله عز وجل ﴿إذا نودي للصلاة من يوم." (١)

"١٨٠٠ - حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن ثنا إبراهيم بن بكر، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن أحمد بن إسحاق بن خواز منداد المصري المالكي في كتاب الإجارات من كتابه في الخلاف قال مالك: -[٩٤٣]- الأحاديث" لا تجوز الإجارة في شيء من كتب أهل الأهواء والبدع والتنجيم، وذكر كتبا ثم قال: وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم، وتفسخ الإجارة في ذلك، وكذلك كتب القضاء بالنجوم وعزائم الجن وما أشبه ذلك " وقال في كتاب الشهادات في تأويل قول مالك: لا تجوز شهادة أهل البدع وأهل الأهواء قال: أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعريا كان أو غير أشعري ولا تقبل له شهادة في الإسلام ويهجر ويؤدب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منها " قال أبو عمر: «ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصا في كتاب الله أو صح عن رسول صلى الله عليه وسلم أو أجمعت عليه الأمة وما جاء من **أخبار الآحاد في** ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه»." (٢)

"لمن احتاج إلى ذلك ولا ينبغي أن يأخذ أحد منه شيئا إلا عند الحاجة إليه وله أن يعلف دوابه ما أحب ويأكل ما شاء وليس في شيء من الطعام كله والإدام والعلف غلول ما داموا في دار الحرب لأنه مما أباحه الله عز وجل من الغنيمة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم **بنقل الآحاد العدول** ونقل الكافة

---

(١) جامع بيان العلم وفضلهاالأحاديث ابن عبد البر ٨٨٧/٢

(٢) جامع بيان العلم وفضلهاالأحاديث ابن عبد البر ٩٤٢/٢

فجائز أخذ ذلك بإذن الإمام وبغير إذنه وكذلك كل ما يحتاجون إليه من الكراع والسلاح ما دامت الحرب قائمة.

ومن أخذ من ذلك شيئا ثم استغنى عنه رده في المغانم، وقد قال مالك: يتصدق بالكثير من ذلك ويأكل اليسير وقيل: يأكله قليلا كان أو كثيرا والأول أصح ولا يجوز له بيعه فإن باعه فلا بد من وضع ثمنه في المغنم ولا يحل أخذ ثمنه وهو غلول وكل ما كان مباحا في بلاد العدو ولا يملكه أحد منهم مثل الصيد والصخر الحسن والشجر من موضع لا ملك عليه موات فأخذ ذلك كله جائز لا حرج فيه على من أخذ شيئا منه وهو أصح ما قيل في ذلك والله أعلم.." (١)

"شيئا في باب المتصل وأتوا بالمرسل مع المسند وكل من يتفقه منهم لمالك وينتحله إذا سألت من شئت منهم عن مراسيل الموطأ قالوا صحاح لا يسوغ لأحد الطعن فيها لثقة ناقليها وأمانة مرسليها وصدقوا فيما قالوه من ذلك لكنها جملة ينقضها تفسيرهم بإضرابهم عن المرسل والمقطوع وأصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافا وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله وقد ذكر الحجة عليهم (*) في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة وعلماء المسلمين وقد أفردت لذلك كتابا موعبا كافيا والحمد لله." (٢)

"ولأئمة فقهاء الأمصار في إنفاذ الحكم بخبر الواحد العدل مذاهب متقاربة بعد إجماعهم على ما ذكرت لك من قبوله وإيجاب العمل به دون القطع على مغيبه فجملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده ومرسله ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده ولا يبالي في ذلك من خالفه في سائر الأمصار ألا ترى إلى إيجابه العمل بحديث التفليس وحديث المصراة وحديث أبي القعيس في لبن الفحل وقد خالفه في ذلك بالمدينة وغيرها جماعة من العلماء وكذلك المرسل عنده سواء ألا تراه يرسل حديث الشفعة ويعمل به ويرسل حديث اليمين مع الشاهد ويوجب القول به ويرسل حديث ناقة البراء بن عازب في جنايات المواشي

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينةالأحاديث ابن عبد البر ٤٧٢/١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٢/١

ويرى العمل به ولا يرى العمل بحديث خيار المتبايعين ولا بنجاسة ولوغ الكلب ولم يدر ما حقيقة ذلك كله لما اعترضهما عنده من العمل ولتخليص القول في ذلك موضع غير هذا وقالت طائفة من أصحابنا مراسيل الثقات أولى من المسندات واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ومن أرسل من الأئمة حديثا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر." (١)

"قال أبو عمر هذا أصل المذهب ثم إني تأملت كتب المناظرين والمختلفين من المتفقهين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم فلم أر أحدا منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل ولا يقبل منه في ذلك خبرا مقطوعا وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار والله المستعان وإنما ذلك لأن التنازع إنما يكون بين من يقبل المرسل وبين من لا يقبله فإن احتج به من يقبله على من لا يقبله قال له هات حجة غيره فإن الكلام بيني وبينك في أصل هذا ونحن لا نقبله وإن احتج من لا يقبله على من يقبله كان من حجته كيف تحتج علي بما ليس حجة عندك ونحو هذا ولم نشاهد نحن مناظرة بين مالكي يقبله وبين حنفي يذهب في ذلك مذهبه ويلزم على أصل مذهبهما في ذلك قبول كل واحد منهما من صاحبه المرسل إذا أرسله ثقة عدل رضا ما لم يعترضه من الأصول ما يدفعه وبالله التوفيق واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل هل يوجب العلم والعمل جميعا أم يوجب العمل دون العلم والذي عليه أكثر أهل العلم منهم أنه يوجب العمل دون العلم وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به على الله وقطع العذر بمجيئه قطعا ولا خلاف فيه." (٢)

"وقال قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر إنه يوجب العلم الظاهر والعمل جميعا منهم الحسين الكرابيسي وغيره وذكر ابن خوازبنداذ أن هذا القول يخرج على مذهب مالك قال أبو عمر الذي نقول به إنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة سواء وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادى ويوالى علها ويجعلها شرعا ودينا في معتقده على ذلك جماعة أهل السنة ولهم في الأحكام ما ذكرنا وبالله توفيقنا ولما أجمع أصحابنا على ما ذكرنا في المسند والمرسل واتفق سائر العلماء على ما وصفنا رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس رحمه الله في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلس عنه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنده

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٣/١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٧/١

ومقطوعه ومرسله وكل ما (هـ) يمكن إضافته إليه صلوات الله وسلامه عليه ورتبت ذلك مراتب قدمت فيها المتصل ثم ما جرى مجراه مما اختلف في اتصاله ثم المنقطع والمرسل." (١)

"وقد روى هذا الحديث عن أنس جماعة يطول ذكرهم منهم سليمان التيمي وقتادة وعبد العزيز بن صهيب والمختار بن فلفل وثابت البناني وأبو التياح وأبو بكر بن أنس وخالد بن الفزر لم يذكر واحد منهم كسر الجرار إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وحده وإنما في حديثهم أنه كفأها ولا بأس بالاستمتاع بظروف الخمر بعد تطهيرها وغسلها بالماء وتنظيفها إلا أن الزقاق التي قد بالغتها الخمر وداخلتها إن عرف أن الغسل لا يبلغ منها مبلغ التطهير لها لم ينتفع بشيء منها وفي هذا الحديث أيضا قبول خبر الواحد لأنهم قبلوا خبر المخبر لهم وهو رجل من المسلمين ولا شك أنهم قد عرفوه ولذلك قبلوا خبره وعملوا به وأراقوا شرابهم وقد كان ملكا لهم قبل التحريم وفيه أن المحرم لا يحل ملكه وأن الخمر لا يستقر عليها ملك مسلم بحال وفيه أنها كانت مباحة معفوا عنها حتى نزل تحريمها قال سعيد ابن جبير رحمه الله كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا." (٢)

"حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني إسحاق بن عبد الله قال حدثتني امرأتي حميدة قالت حدثتني كبشة ابنة كعب بن مالك قالت رأيت أبا قتادة توضأ ثم أصغى إناءه للهرة قالت فنظر إلي فقال أتعجبين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنها ليست بنجس إنها من الطوافات عليكم والطوافين ورواه ابن المبارك عن مالك عن إسحاق بإسناده مثله إلا أنه قال كبشة امرأة أبي قتادة وهذا وهم منه وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة وأما حميدة فامرأة إسحاق وكنيتها أم يحيى وفي هذا الحديث أن خبر الواحد النساء فيه والرجال سواء وإنما المراعاة في ذلك الحفظ والإتقان والصلاح وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر وفيه إباحة اتخاذ الهر وما أبيح اخاذه اتخاذه للانتفاع به جاز بيعه وأكل ثمنه إلا إن يخص شيئا من ذلك دليل فيخرجه عن أصله وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه وأن سؤره طاهر وهذا قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه والأوزاعي وأبي يوسف القاضي والحسن بن صالح بن حي وفيه دليل على أن ما أبيح

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ١/٨

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ١/٢٥٨

لنا اتخاذه فسؤره طاهر لأنه من الطوافين علينا ومعنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا ومنه قول الله عز وجل في الأطفال طوافون عليكم بعضكم على بعض." (١)

"وفيه أن سجدتي السهو يكبر فيهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة وليس في حديث مالك هذا السلام من سجدتي السهو وذلك محفوظ في غيره وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله وقد كان ابن شهاب ينكر أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليدين ولا وجه لقوله ذلك لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (*) في هذا الحديث وغيره أنه سجد يومئذ بعد السلام قرأت على خلف بن القاسم رحمه الله أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن أبي ذئب عن جعفر بن ربيعة عن عراء بن مالك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلا على قبول **خبر الواحد** وقد ادعى المخالف أن فيه حجة على من قال **بخبر الواحد** والصحيح أنه ليس بحجة في قبول **خبر الواحد** ولا في رده وفيه أيضا دليل على أن الكلام في الصلاة إذا كان فيما يصلحها وفيما هو منها لا يفسدها عمدا كان أو سهوا إذا كان فيما يصلحها وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ما نبنيه إن شاء الله وفيه أن من تكلم في الصلاة وهو يظن أنه قد أتمها وهو عند نفسه في غير صلاة أنه يبني ولا تفسد صلاته فأما قول مالك وأصحابه في هذا الباب فإنهم اختلفوا فيه واضطربت أقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك فروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال لو أن قوما صلى بهم رجل." (٢)

"جده ممن حدث به عن مالك غير أبي علي الحنفي وكان ثقة وهو في الموطأ جعفر عن أبيه أن عمر قال أبو عمر وهو مع هذا كله منقطع ولكن معناه متصل من وجوه حسان وفيه أن العالم الحبر قد يخفى عليه ما يوجد عند من هو دونه في العلم وهذا موجود كثيرا في علم الخبر الذي لا يدرك إلا بالتوقيف والسمع فإذا كان عمر رضي الله عنه لا يبلغه من ذلك ما سمع غيره منه مع موضعه وجلالته فغيره ممن ليس مثله أحرى ألا ينكر على نفسه ذلك ولا ينكر عليه وفيه أن العالم إذا جهل شيئا أو أشكل عليه لزمه السؤال والاعتراف بالتقصير والبحث حتى يقف على حقيقة من أمره فيما أشكل عليه وفيه إيجاب العمل **بخبر الواحد** العدل وأنه حجة يلزم العمل بها والانقياد إليها ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قد أشكل عليه أمر

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٣١٩/١

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٣٤٣/١

المجوس فلما حدثه عبد بن عوف عن النبي عليه السلام لم يحتج إلى غير ذلك وقضى به وأما قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب فهو من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لأنه إنما أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية وعليها خرج الجواب وإليها أشير بذلك ألا ترى أن علماء المسلمين مجتمعون على أن لا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائحهم إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأسا وقد روي عنه أنه لا يجوز ذلك على ما عليه الجماعة والخبر الأول عنه هو خبر شاذ وقد اجتمع الفقهاء على خلافه وليست الجزية من الذبائح في شيء لأن أخذ." (١)

"الحديث عن أبي موسى أنه قال استئذانه يومئذ بأن قال يستأذن عبد الله بن قيس يستأذن أبو موسى ونحو هذا قال أبو عمر وفيه أن الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده من العلم إذا كان طريق ذلك العلم السمع و (وإذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم فما ظنك بغيره بعده وروى وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال لو أن علم عمر وضع في كفة ووضع علم أحياء الأرض في كفة أخرى لرجح علم عمر بعلمهم قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال لا تعجب من هذا فقد قال عبد الله إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله) (أ) قال أبو عمر زعم قوم أن في هذا الحديث دليلا على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد وليس كما زعموا لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله وإيجاب الحكم به أليس هو الذي ناشد الناس بمنى من كان عنده علم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية فليخبرنا وكان رأيه أن المرأة لا ترث من دية زوجها لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه فقام." (٢)

"الله عليه وسلم أو عن أبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد وإنما حل مصحف عثمان رضي الله عنه هذا المحل لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ولم يجمعوا على ما سواه وبالله التوفيق ويبين لك هذا أن من دفع شيئا مما في مصحف عثمان كفر ومن دفع ما جاء في هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر ومثل ذلك من أنكر صلاة من الصلوات الخمس واعتقد أنها ليست واجبة عليه كفر ومن أنكر أن يكون التسليم من الصلاة أو

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٢/١١٦

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٣/١٩٨

قراءة أم القرآن أو تكبيرة الإحرام فرض لم يكفر ونوظر فإن بان له فيه الحجة وإلا عذر إذا قام له دليله وإن لم يقم له على ما ادعاه دليل محتمل هجر وبدع فكذلك ما جاء من الآيات المضافات إلى القرآن في الآثار فقف على هذا الأصل." (١)

"فعليه القضاء ولا كفارة عنده إلا على من جامع فأولج ناسيا أو عامدا وسيأتي ذكر كفارةالمفطر في رمضان بجماع أو أكل في باب ابن شهاب عن حميد إن شاء الله عز وجل وقال مالك لا أحب للصائم أن يقبل فإن قبل في رمضان فأنزل فعليه القضاء والكفارة وإن قبل فأمذى فعليه القضاء ولا كفارة وقال ابن خواز بنداد القضاء على من قبل فأمذى عندنا مستحب ليس بواجب وفيه من الفقه أيضا إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة ذكرا كان أو أنثى وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث أهل السنة ومن خالف ذلك فهو عند الجميع مبتدع والدليل على ما قلنا من العمل بخبر الواحد من هذا الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة (ألا أخبرتيها) فأوضح بذلك أن خبر أم سلمة يجب العمل به وكذلك خبر المرأة لزوجها ولو كان خبر أم سلمة لا يلزم المرأة وخبر المرأة لا يلزم زوجها لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة ألا أخبرتيها لأنها كانت تقول وكيف كنت أخبرها عنك وحدي وأي فائدة في نقلي." (٢)

"عنك وحدي أو كيف تنقل المرأة الخبر وحدها إلى زوجها وهذا بين في إيجاب العمل بخبر الواحد وقبوله ممن جاء به إذا كان عدلا والحجة في إثبات خبر الواحد والعمل به قائمة من الكتاب والسنة ودلائل الإجماع والقياس وليس هذا موضع ذكرها (وقد أفردنا لذلك كتابا تقصينا فيه الحجة على المخالفين والحمد لله) وإنما قصدنا في كتابنا (هذا) لتخريج ما في الأخبار من المعاني وقد علمنا أن الناظر فيه ليس ممن يخالفنا في قبول خبر الواحد وبالله التوفيق وفيه أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كله يحسن التأسي به فيه على كل حال إلا أن يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه له خاصة أو ينطق القرآن بذلك وإلا فالاقتداء به أقل أحواله أن يكون مندوبا إليه في جميع أقواله ومن أهل العلم من رأى أن جميع أفعاله واجب الاقتداء بها كوجوب أوامره وقد بينا الحجة فيما اختلف فيه من ذلك في غير هذا الكتاب والدليل على أن أفعاله." (٣)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٤/٢٧٩

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٥/١١٥

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٥/١١٦

"فهي الطلاق فهي الطلاق ولم يذكر أحد فيما علمت في هذا الحديث أنه لاعن بينهما بعد (صلاة العصر إلا ابن إدريس وأظنه حمل لفظ ابن إسحاق على لفظ مالك وقال الدارقطني لم يقل في هذا الحديث عن ابن شهاب أحد من أصحابه أنه لاعن بينهما بعد صلاة العصر غير محمد بن إسحاق وفي هذا الحديث من الفقه السؤال عن الإشكال وفيه أن الاستفهام بأرأيت (عن المسائل) كان قديما في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أن من قتل رجلا وادعى أنه إنما قتله لأنه وجده مع امرأته أنه يقتل به وقد بينا هذه المسألة في سهيل بن أبي صالح من هذا الكتاب وفيه أن يتولى السؤال عن مسألتك غيرك وإن كانت مهمة وفيه قبول خبر الواحد لأنه لو لم يجب قبول خبره عنده ما أرسله يسأل له وفيه كراهية سماع الكلام إذا كان فيه تعريض بقبيح قذفا كان أو غيره وقد زعم بعض الناس أن في هذا الحديث دليلا على أن الحد لا يجب في التعريض بالقذف وهذا لا حجة فيه لأن المعرض (به) غير معين وإنما يجب الحد على من عرض بقذف رجل يشير إليه أو يسميه في مشاتمته وبطلبه المعرض به فحينئذ يجب في." (١)

"وقد ذكرنا الآثار المرفوعة في الطاعون في باب محمد بن منكدر من كتابنا هذا والحمد لله وهذا الحديث أبين من أن يحتاج إلى شرح وتفسير وفيه قبول خبر الواحد وفيه أيضا رواية الكبير عمن دونه في العلم والمنزلة إذا كان ثقة وفيه أنه قد يذهب عن العالم الحبر ما يوجد عند غيره من العلماء ممن ليس مثله وكان عمر رحمه الله من العلم بموضع لا يوازيه أحد قال عبد الله بن مسعود لو وضع علم عمر في كفة وعلم أهل الأرض في كفة رجح علم عمر ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أنه دخل الجنة فسقي بها لبنا فناول فضله عمر فقيل له ما أولت ذلك يا رسول الله قال العلم وأخباره في الفقه أكثر من أن تحصى وقد جلبنا الكثير منها في كتاب الصحابة وفيه أيضا أن الحجة لازمة بخبر الواحد (العدل) وأن المرء يجب عليه الانقياد للسنة إذا ثبتت عنده من نقل الكافة كانت أو من نقل الآحاد العدول وفيه سرعة ما كانوا عليه من الانقياد للعلم والاستعمال له وبالله التوفيق." (٢)

"وفيه أنه كان من خلقهم وسيرهم أنهم كانوا إذا عزموا على أمر حلفوا عليه وأكدوه باليمين بالله عز وجل وفيه أن الحجة على من خالفك في حكم من الأحكام أو أمر من الأمور حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه من كتاب الله عز وجل وفيه أن الحجة بخبر الواحد لازمة وفيه أن النساء لا يجوز في بيع الذهب بالورق وإذا كان الذهب والورق وهما جنسان مختلفان يجوز فيهما التفاضل بإجماع

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ١٨٨/٦

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٢١٧/٦

ولا يجوز فيهما النساء فأحرى أن لا يجوز ذلك في الذهب بالذهب الذي هو جنس واحد (ولا في الورق بالورق لأنه جنس واحد) وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه والحمد لله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والفضة بالفضة تبرها وعينها والذهب بالذهب تبرها وعينها مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى وقد جاء في هذا الباب شيء مردود بالسنة عن ابن عباس ومعاوية وقد مضى رده وبيان فساده في باب." (١)

"الغلط في مثل هذا إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من **أخبار الآحاد الثقات** العدول فمنها ما ذكرنا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم إني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط يظل محبنطئا يقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخلها أبواي فيقال له ادخل أنت وأبواك وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صغاركم دعاميص الجنة وقد روى شعبة عن معاوية بن قرة بن إياس المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من الأنصار مات له ابن صغير فوجد عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته يستفتح لك فقالوا يا رسول الله أله خاصة أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وهذا حديث ثابت صحيح بمعنى ما ذكرناه وقد ذكرنا آثار هذا الباب وما قالته الفرق في ذلك واعتقدته في باب أبي الزناد والحمد لله وفي هذه الآثار مع إجماع الجمهور دليل على أن قوله صلى." (٢)

"أو نص أو سنة من جهة **نقل الآحاد العدول** لا معارض لها فيجب الحكم بها وقد قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة في ابنه إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما الغرة على العاقلة ومن حجتهم ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن سلام السواق قال حدثنا أبو عمر الحوضي عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم." (٣)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٢٨٦/٦

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٣٤٩/٦

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٤٨٥/٦

"فإن قيل حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا دليل على أنه لم يرد الملائكة الحافظين ولا المتعاقبين لأنهم حاضرون معهم في الأرض لا في السماء قيل له لسنا نعرف موقف الملائكة منهم ولا نكيف ذلك وجائز أن يكونوا فوقهم وعليهم وعلى رؤوسهم فإذا كان كذلك فكل ما علاك فهو سماء وقد تسمي العرب المطر سماء لأنه ينزل من السماء ويسمى الربيع سماء لأنه تولد من مطر السماء وتسمي الشيء باسم ما قرب منه وجاوره قال الشاعر ... إذا نزل السماء بأرض قوم ... ... رعيناه وإن كانوا غضابا ... فسمى الماء النازل من السماء والمتولد منه سماء فالله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله في السماء إن كان قاله فإن **أخبار الآحاد لا** يقطع عليها وكذلك هو العالم لا شريك له بمعنى قوله حقيقة فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولا يدفع أن يكون المؤمنون ملائكة السماء فقد روى ابن جريج عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء فإذا قال أهل الأرض ولا الضالين قالت الملائكة آمين فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم وكل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا وفيما." (١)

"وهذا لا يجوز أن يتأول فيه أحد استولى لأن النجم لا يستولي وقد ذكر النضر بن شميل وكان ثقة مأمونا جليلا في علم الديانة واللغة قال حدثني الخليل وحسبك بالخليل قال أتيت أبا ربيعة الأعرابي وكان من أعلم من رأيت فإذا هو على سطح فسلمنا فرد علينا السلام وقال لنا استووا فبقينا متحيرين ولم ندر ما قال قال فقال لنا أعرابي إلى جنبه إنه أمركم أن ترتفعوا قال الخليل هو من قول الله عز وجل ثم استوى إلى السماء وهي دخان فصعدنا إليه فقال هل لكم في خبز فطير ولبن هجير وماء نمير فقلنا الساعة فارقناه فقال سلاما فلم ندر ما قال فقال الأعرابي إنه سالمكم متاركة لا خير فيها ولا شر قال الخليل هو من قول الله عز وجل وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وأما نزع من نزع منهم بحديث يرويه عبد الله بن واقد الواسطي عن إبرهيم بن عبد الصمد عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى على جميع بريته فلا يخلو منه مكان فالجواب عن هذا أن هذا حديث منكر عن ابن عباس ونقلته مجهولون ضعفاء فأما عبد الله بن داود الواسطي وعبد الوهاب بن مجاهد فضعيفان وإبرهيم بن عبد

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ١٧/٧

الصمد مجهول لا يعرف وهم لا يقبلون **أخبار الآحاد العدول** فكيف يسوغ لهم الاحتجاج بمثل هذا من." (١)

"– قال أبو عمر هذا الحديث والأحاديث التي قبله من أحاديث الشيوخ ليست من أحاديث الأئمة وقد صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم في (قل هو الله أحد) أحاديث عدة من جهة **نقل الآحاد لا** نقطع على عينها ونحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نناظر فيها والقرآن عندنا صفة من صفات الله وهو كلام الله فسبحان المحيط علما بما أراد رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا حدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي حدثنا أبو بشر بن الهيثم حدثنا سدوس بن علقمة حدثني والدي قال كنت عند أنس بن ملك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سورة من القرآن تشفع لصاحبها." (٢)

"المنذر بن عبيد قال ولي عمر بن عبد العزيز بعد صلاة الجمعة فأنكرت حاله في العصر وفي هذا الحديث أيضا ما كان عليه العلماء من صحبة للأمراء والدخول عليهم وإذا كان الأمير أو الخليفة يستديم صحبة العلماء فأجدر به أن يكون عدلا مأمونا وكان عمر رحمه الله يصحب جماعة من العلماء كابن شهاب وميمون بن مهران ورجاء بن حيوة وكان قبل ذلك يصحب عبيد الله بن عبد الله وعروة وطبقتهما ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير قال دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن الحسن كما يسأل الرجل عن ولده فقال كيف طعمه وهل رأيته يدخل على عدي بن أرطاة وأين مجلسه منه وهل رأيته يطعم عند عدي قال قلت نعم وليس بنكير أن يكون عمر بن عبد العزيز خفي عليه حديث نزول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بمواقيت الصلاة وقد خفي ذلك عن المغيرة بن شعبة وله صحبة **وأخبار الآحاد عند** العلماء من علم الخاصة لا ينكر على أحد جهل بعضها والإحاطة بها ممتنعة وما أعلم أحدا من أئمة الأمصار مع بحثهم وجمعهم." (٣)

"إلا وقد فاته شيء من السنن المروية من **طريق الآحاد وحسبك** بعمر بن الخطاب فقد فاته من هذا الضرب أحاديث فيها سنن ذوات عدد من رواية مالك في الموطأ ومن رواية غيره أيضا وليس ذلك بضار له

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ١٣٢/٧

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٢٦١/٧

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٦٨/٨

ولا ناقص من منزلته وكذلك سائر الأئمة لا يقدح في أمانتهم ما فاتهم من إحصاء السنن إذ ذاك يسير في جنب كثير ولو لم يجز للعالم أن يفتي ولا أن يتكلم في العلم حتى يحيط بجميع السنن ما جاز ذلك لأحد أبدا وإذا علم العالم أعظم السنن وكان ذا فهم ومعرفة بالقرآن واختلاف من قبله من العلماء جاز له القول بالفتوى وبالله التوفيق فإن قال قائل إن جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدا فكيف جاز على عمر قيل له ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا وأخذا عن علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم أم بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم كما سن غير ما شيء وفرضه في الصلاة والزكاة والحج مما لا يمكن أن يقول كل ذي علم إن جبريل نزل بذلك كله والأمر في هذا واضح يغني عن الإكثار وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها وأنها لا." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية في حجرتي لم يظهر الفيء بعد - قال أبو عمر كل من ذكر الحديث من المصنفين إنما ذكره في باب تعجيل العصر وقد تقدم في وقت العصر وغيرها ما فيه كفاية لمن تدبر وفهم وفيه دليل على قبول **خبر الواحد** لأن عمر قبل قول عروة (وحده) فيما جهله من أمر دينه وهذا منا على التنبيه بأن قبول **خبر الواحد** مستفيض عند الناس مستعمل لا على سبيل الحجة لأنا لا نقول **خبر الواحد** حجة في **خبر الواحد** على من أنكره." (٢)

"صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففي رواية عقيل هذه أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها وفي رواية مالك ويونس إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن ذلك والقلب إلى رواية مالك أميل لأنه أثبت في الزهري وقد تابعه يونس وإن كان عقيل قد جود هذا الحديث وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشهور معلوم من غير هذا الحديث وغير نكير أن يكن كلهن يسألن ذلك ولم يكن عندهن علم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلما أعلمهن أبو بكر سكتن وسلمن وهذا مما أخبرتك أن هذا من علم الخاصة لا ينكر جهل مثله من **أخبار الآحاد على** أحد ألا ترين أن عمر بن

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٦٩/٨

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٩٩/٨

الخطاب (قد جهل) من هذا الباب ما علمه حمل ابن مالك بن النابغة رجل من الأعراب من هذيل في دية الجنين (وجهل) من ذلك أيضا ما." [1]

"حديث التقاء الختانين وعلمته عائشة وجهل ابن عمر حديث القنوت وعلمه أبو هريرة وغيره ومثل هذا كثير عن الصحابة يطول ذكره فمثله حديث لا نورث ما تركنا صدقة غير نكير أن يجهلنه ويجهله أيضا علي والعباس حتى علموه على لسان من حفظه وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد العدل لأنهم لم يردوا على أبي بكر قوله ولا رد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة قولها ذلك وحكايتها لهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قبلوا ذلك وسلموه وفي هذا الحديث عند مالك إسناد آخر عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق وليس في الموطأ بهذا الإسناد وهو مأخوذ من حديثه الطويل حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو محمد بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله الخلال حدثنا أحمد بن داود بن سفيان المكي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال قال أبو بكر الصديق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة هكذا." [2]

"شهادته براءة وثبوت حجة على المحكوم عليه والله أعلم لأن أبا بكر لم ينفرد بالحديث بل سمعه معه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة غيره ولو انفرد به ما كان ذلك بضائر له ولا قادح في معنى ما جاء به لأنه علم لا يحتاج فيه القاضي إلى شهادة ألا ترى أن القاضي إذا قضى بما علمه من الكتاب والسنة ليس يحتاج (فيه) إلى شاهد ولا بينة (أنه علم ذلك) وقد تقدم في قولنا أن في هذا الحديث أيضا دلالة على قبول خبر الواحد العدل." [3]

"ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار (الآحاد) العدول وهذا اللفظ عند ابن عيينة من حديث ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي قال حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا الحديث أيضا عند معمر عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٨/ ١٥٣

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٨/ ١٥٥

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٨/ ١٧٧

(ابن المسيب) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ذكره (عن معمر) عبد الرزاق وغيره وروى شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا بحر بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب." (١)

"وذكر ابن وهب في كتاب الترغيب من جامعه قال قيل لمالك أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله فقال ذلك جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرأوا منه ما تيسر ومثل ما تعلمون ويعلمون وقال مالك لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأسا قال وقد كان الناس ولهم مصاحف والستة الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كانت لهم مصاحف قال ابن وهب وسألت مالكا عن مصحف عثمان بن عفان قال لي ذهب قال وأخبرني مالك بن أنس قال أقرأ عبد الله بن مسعود رجلا إن شجرة الزقوم طعام الأثيم فجعل الرجل يقول طعام اليتيم فقال له ابن مسعود طعام الفاجر فقلت لمالك أترى أن يقرأ كذلك قال نعم أرى ذلك واسعا - قال أبو عمر معناه عندي أن يقرأ به في غير الصلاة وإنما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيرا لمعنى الحديث وإنما لم تجز القراءة به في الصلاة لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد لكن لا يقدم أحد على القطع في رده وقد روى عيسى." (٢)

"- قال أبو عمر أكثر رواة هذا الحديث عن ابن شهاب يقولون فيه نعم إذا وجدت الماء وكذلك في حديث أم سلمة وأنس في قصة أم سليم هذه وكذلك روته خولة بنت حكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي إجماع العلماء على أن المحتلم رجلا كان أو امرأة إذا لم ينزل ولم يجد بللا ولا أثر للإنزال أنه لا غسل عليه وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه وأنه إذا أنزل فعليه الغسل امرأة كان أو رجلا وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال ما يغني عن كل تأويل وتفسير وبالله التوفيق وقد روي من أخبار الآحاد ما يوافق الإجماع ويرفع الإشكال أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى قد احتلم ولا يجد البلل قال لا يغتسل فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك عليها الغسل

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ١٨١/٨

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٢٩٢/٨

قال نعم إنما النساء شقايق الرجال وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هرون عن سعيد." (١)

"مشورة من بحضرته ويصل إليه ويقدر عليه من علماء موضعه وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه ذكر سيف بن عمر عن عبد الله بن المستورد عن محمد بن سيرين قال عهد عمر إلى القضاة أن لا يصرموا القضاء إلا عن مشورة وعن ملا وتشاور فإنه لم يبلغ من علم عالم أن يجتزىء به حتى يجمع بين علمه وعلم غيره ... وتمثل خليلي ليس الرأي في صدر ... واحد أثيرا علي اليوم ما يرياني ... قال سيف وحدثنا سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الأنصاري عن أبيه عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل معلما لأهل اليمن وحضرموت قال يا معاذ إنك تقدم على أهل كتاب وإنهم سائلوك فذكر الحديث وفيه ولا تقضين إلا بعلم وإن أشكل عليك أمر فسل واستشر فإن المستشير معان والمستشار مؤتمن وإن التبس عليك فقف حتى تتبين أو تكتب إلي ولا تصرمن قضاء فيما لم تجده في كتاب الله أو سنتي إلا عن ملا وذكر تمام الخبر) وفيه دليل على عظيم ما كان عليه القوم من الإنصاف للعلم والانقياد إليه وكيف لا يكون كذلك وهم خير الأمم رضي الله عنهم وفيه دليل على استعمال **خبر الواحد** وقبوله وإيجاب العمل به وهذا هو أوضح وأقوى ما نرى من جهة الآثار في قبول **خبر الواحد** لأن ذلك كان في جماعة الصحابة وبمحضرهم في أمر قد أشكل عليهم فلم." (٢)

"مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة أن عمر بن عبد العزيز كان يقول ما من طيبة أهون على من منا ولا كتاب أهون علي ردا من كتاب قضيت به ثم أبصرت أن الحق في خلافه أو قال في غيره وفي هذا الحديث أيضا أن اعتراف الزاني مرة واحدة بالزنا يوجب عليه الحد ما لم يرجع ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم فإن اعترفت فارجمها ولم يقل إن اعترفت أربع مرات وسنبين هذا في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب إن شاء الله وفي هذا الحديث أيضا إثبات **خبر الواحد** وإيجاب العمل به في الحدود وإذا وجب ذلك في الحدود فسائر الأحكام أحرى بذلك وفيه أن للإمام أن يسأل المقذوف فإن اعترف حكم عليه بالواجب وإن لم يعترف وطالب القاذف أخذ له بحده وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لا يحد الإمام القاذف حتى يطالبه المقذوف إلا أن يكون الإمام سمعه فيجلده إن كان معه شهود عدول قال ولو أن

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٨/ ٣٣٧

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٨/ ٣٧٠

الإمام شهد عنده شهود عدول على قاذف لم يقم الحد حتى يرسل إلى المقذوف وينظر ما يقول لعله يريد سترا على نفسه وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي لا يحد إلا بمطالبة المقذوف." (١)

"وقال ابن أبي ليلى يحده الإمام وإن لم يطالبه المقذوف وفيه أن يكون الرسول في حكم الدين واحدا كما أن الحكم واحد وذلك كله قوة في العمل **بخبر الواحد** وفي هذا الحديث دليل على أن الحاكم يقضي بما يقر به عنه المقر وإن لم يحضره أحد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل له احمل معك من يسمع اعترافها وفي ذلك إيجاب القضاء بما علم القاضي وهو حاكم وسيأتي القول في قضاء القاضي بعلمه واختلاف العلماء في ذلك ووجوه أقوالهم وما نزعوا به في باب حديث هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة من كتابنا هذا إن شاء الله والله المستعان." (٢)

"رواحة فيخرص النخل حين يطيب أوله ثم يخير يهود يأخدونها بذلك أو يدفعونها بذلك الخرص وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالخرص في ذلك لكي تحصى الزكاة في ذلك قبل أن تؤكل الثمرة وفيه من الفقه إثبات **خبر الواحد** ألا ترى أن عبد الله بن رواحة قدم على أهل خيبر وهو واحد فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بحكم كبير في الشريعة فلم يقولوا له إنك واحد لا نصدقك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان خبره واحدا لا يجب به الحكم ما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده وفيه أن المؤمن وإن أبغض في الله لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه والظالم نفسه يظلم قال صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة وفيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت وكل رشوة سحت وكل سحت حرام ولا يحل لمسلم أكله وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين وقال جماءة أهل." (٣)

"وقوله فيها إنها شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل فمعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أن من تطير فقد أثم وإثمه على نفسه في تطيره لترك التوكل وصريح الإيمان لأنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيقة لأنه لا طيرة حقيقة ولا شيء إلا ما شاء الله في سابق علمه والذي أقول (به) في هذا الباب تسليم الأمر لله عز وجل وترك القطع على الله بالشؤم في شيء لأن **أخبار الآحاد لا** يقطع على عينها وإنما توجب العمل فقط قال الله تبارك اسمه قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٩/٩٢

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٩/٩٣

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٩/١٤٠

المؤمنون وقال ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير فما قد خط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بد وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئا من ذلك والله أعلم وإياه أسأل." (١)

"ولا خلاف في ذلك بين العلماء فأغنى عن الكلام فيه إلا أنهم أجمعوا أن فرض الجدة والجدات السدس لا مزيد فيه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرائض والسهام مأخوذة من كتاب الله عز وجل نصا ما عدا الجدة فإن فرضها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقل الآحاد على ما ذكرنا في هذا الباب ومن إجماع العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي فرض فرضه فلا وصية لوارث وفي هذا ما يدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا واختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في توريث الجدات على ما أصف لك فكان زيد بن ثابت يقول سواء كانت الجدة لأم أو لأب ميراثها السدس فإن اجتمعتا فالسدس بينهما وكذلك إن كثرت لا يزدن على السدس إذا تساوين في القعدد فإن قربت التي من قبل الأم كان السدس لها دون غيرها وإن قربت التي من قبل الأب كان السدس بينها وبين التي من قبل الأم وإن بعدت ولا ترث من قبل الأم إلا جدة واحدة ولا ترث الجدة أم أب الأم على حال ولا يرث مع الأب أحد من جداته ولا ترث جدة وابنها حي يعني الابن الذي جرها إلى الميراث فأما أن تكون جدة أم عم لأب وأم فلا يحجبها هذا الابن عن الميراث ولا يرث أحد من الجدات مع الأم فهذا كله قول زيد بن ثابت وبه يقول مالك والشافعي وأصحابهم إلا أن مالكا." (٢)

"وهذا الحديث لا تقوم به الحجة وليس مما يعارض به حديث ابن شهاب وأصح ما في هذا الباب حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن الضحاك بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه أن الرجل العالم الخير الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عند غيره ممن هو دونه في العلم وأخبار الآحاد علم خاصة لا ينكر أن يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الخبر وصحته وأن الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة بخلافه ألا ترى عمر قد كان عنده في رأيه أن من يعقل يرث الدية فلما أخبره الضحاك بما أخبره رجع إليه وقضى به واطرح رأيه وفيه إثبات العمل بخبر الواحد وفيه ما يبين مذهب عمر في خبر الواحد أنه عنده

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٩/٢٨٥

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ١١/٩٨

مقبول معمول به وأن مراجعته لأبي موسى في حديث الاستئذان لم يكن إلا للاستظهار أو لغير ذلك من الوجوه التي قد بيناها في كتاب العلم فأغنى ذلك." (١)

"عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام فقال فيه ما لم يتفرقا أو يكون خيار ولفظ عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا قال إلا بيع الخيار وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا من وجوه كثيرة من حديث سمرة بن جندب وأبي برزة الأسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وحكيم بن حزام وغيرهم وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول واختلفوا في القول به والعمل بما دل عليه فطائفة استعملته وجعلته أصلا من أصول الدين في البيوع وطائفة ردته فاختلف الذين ردوه في تأويل ما ردوه به وفي الوجوه التي بها دفعوا العمل به فأما الذين ردوه فمالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا أعلم أحدا رده غير هؤلاء إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي." (٢)

"فأما مالك رحمه الله (فإنه) (أ) قال في موطئه لما ذكر هذا الحديث وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به واختلف المتأخرون من المالكيين في تخريج وجوه قول مالك هذا فقال بعضهم دفعه مالك رحمه الله بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به وإجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه ومثل هذا يصح فيه العمل لأنه مما يقع متواترا ولا يقع نادرا فيجهل فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به وراثة بعضهم عن بعض فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد والأقوى أولى أن يتبع وقال بعضهم لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب وهما أجل فقهاء أهل المدينة روي عنهما منصوصا (العمل به) ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصا ترك العمل به إلا عن مالك وربيعة وقد اختلف فيه عن ربيعة وقد كان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك." (٣)

"والآكل والشارب والصائم فإذا انقضى فعله ذلك قيل كان صائما وكان آكلا ومصليا وشاربا ولم يقل إنه صائم أو مصل أو آكل أو شارب إلا مجازا أو تقريبا واتساعا وهذا لا وجه له في الأحكام قالوا فهذا يدل على أنه أراد بقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا المتساومين وعن أبي

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ١٢/١٢١

(٢) ا التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ١٤/٨

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني وال أ سانيدالأحاديث ابن عبد البر ١٤/٩

يوسف القاضي نصا أنه قال هما المتساومان قال فإذا قال بعتك بعشرة فللمشتري الخيار في القبول في المجلس قبل الافتراق والبائع خيار الرجوع في قوله قبل قبول المشتري وعن عيسى بن أبان نحوه أيضا وقال محمد بن الحسن معنى قوله في الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أن البائع إذا قال قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وهو قول أبي حنيفة وقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يرد هذا الخبر باعتباره إياه على أصوله كسائر فعله في أخبار الآحاد كان يعرضها على الأصول المجتمع عليها عنده ويجتهد في قبولها أو ردها فهذا أصله في أخبار الآحاد وروي عنه أنه كان يقول في رد هذا الحديث أرأيت إن كانا في سفينة أرأيت إن كانا في سجن أو قيد كيف يفترقان إذن فلا يصح بين هؤلاء بيع أبدا وهذا مما عيب به أبو حنيفة وهو أكبر عيوبه وأشد ذنوبه عند أهل الحديث الناقلين لمثالبه." (١)

"باعتراضه الآثار الصحاح ورده لها برأيه وأما الإرجاء المنسوب إليه فقد كان غيره فيه أدخل وبه أقول لم يشتغل أهل الحديث من نقل مثالبه ورواية سقطاته مثل ما اشتغلوا به من مثالب أبي حنيفة والعلة في ذلك ما ذكرت لك لا غير وذلك ما وجدوا له من ترك السنن وردها برأيه أعني السنن المنقولة بأخبار العدول الآحاد الثقات والله المستعان وقال مالك لا خيار للمتبايعين إذا عقد البيع بكلام وإن لم يفترقا وذكر ابن خواز منداد عن مالك في معنى البائعين بالخيار ما لم يفترقا نص ما ذكرناه عن محمد بن الحسن وأبي حنيفة كان إبراهيم النخعي يرى البيع جائزا وإن لم يفترقا وقال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن أبي ذئب والليث بن سعد وعبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وسوار القاضي والشافعي وأصحابه وعبد الله بن المبارك إذا عقد المتبايعان بيعهما فهما جميعا بالخيار في إتمامه وفسخه ما داما في مجلسهما ولم يفترقا بأبدانهما والتفرق في ذلك كالتفرق في الصرف سواء." (٢)

"داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا عبيد بن عبد الواحد حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة وعكرمة بن عمار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والأحاديث في تحريم المسكر من أثبت ما يروى

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ١٤/١٣

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ١٤/١٤

عن النبي صلى الله عليه وسلم من **أخبار الآحاد رواها** جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو بن العاصي وابن عباس وعائشة وجابر وأنس وأبو مالك الأشعري وقد مضى القول ممهدا في تحريم المسكر في باب إسحاق بن أبي طلحة والحمد لله." (١)

"بذلك حجة مع ثبوته من جهة **نقل الآحاد العدول** عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى القول في تحريم النسيئة في الصرف في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان من هذا الكتاب مجودا أيضا ممهدا وفي ذلك الباب أصول من هذا الباب ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق وبيع الورق بالذهب والذهب بالورق وأن الصرف كله لا يجوز إلا هاء وهاء قبل الافتراق هذه جملة اجتمعوا عليها وثبت قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك إلا هاء وهاء **بنقل الآحاد العدول** أيضا وما أجمعوا عليه من ذلك وغيره فهو الحق وكذلك كل ما كان في معناه ما لم يخرجه عن ذلك الأصل دليل يجب التسليم له فقد اختلفوا من هذا الأصل في المسائل التي أوردناها في هذا الباب على حسبما ذكرناه عنهم فيه مما نزعوا به وذهبوا إليه وبالله العصمة والتوفيق قال أبو عمر حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير جعله قوم معارضا لحديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب لقوله ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء لأنه ممكن استعمال كل واحد منهما وحديث ابن عمر مفسر وحديث أبي سعيد الخدري مجمل فصار معناه لا تبيعوا منهما غائبا ليس في ذمة بناجز وإذا حملا على هذا لم يتعارضا وهذا الحديث حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن محمد عن عبيد بن آدم بن أبي إياس قال حدثني ثابت بن نعيم قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فآخذ مكان الدنانير دراهم ومكان." (٢)

"حديث ثاني عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك إلا عبد العزيز بن يحيى فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٢٩٦/١٥

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ١٢/١٦

عمر والصحيح ما في الموطأ مالك عن عبد الله بن دينار والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على قبول **خبر الواحد** وإيجاب الحكم والعمل به لأن الصحابة رضي الله عنهم قد استعملوا." (١)

"لبس خاتم فضة في يمينه وفيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه قال أبو عمر ليس هذا الإسناد بالقوي والله أعلم وحديث أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أصح من هذا وقد تقدم ذكره وقد روي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه كان يتختم بالذهب وهذا إن صح عنه أو عن غيره فلا معنى له لشذوذه ومخالفة السنة الثابتة فيه والحجة فيها لا في غيرها وجائز أن لا يبلغه الخبر بالنهي عن ذلك لأنه من علم الخاصة **وأخبار الآحاد فقد** فات من هو أجل منه أكثر من ذلك من **سنن الآحاد وليس** ذلك بضائر لهم رحمهم الله وأما التختم في اليمين وفي اليسار فاختلفت في ذلك الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بعده وذلك محمول عند أهل العلم على الإباحة حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد قال أخبرنا ثابت أنهم سألوا أنس بن مالك أكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم." (٢)

"وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول كان ينهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره قال أبو عمر أما النهي عن وطء المرأة وفي بطنها جنين لغيره فمجتمع أيضا على تحريمه وقد روي بذلك من **أخبار الآحاد العدول** عن النبي عليه السلام حديثان أحدهما من حديث أبي سعيد الخدري والآخر من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وكلاهما طريقه صالح حسن يحتج بمثله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه ولد غيره وقد ذكرنا هذا الحديث في باب ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح على عمتها ولا على خالتها فإجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث يغني عن قول كل قائل إلا أنهم اختلفوا في المعنى المراد." (٣)

"العصر إلى غروب الشمس وكان سعيد إذا صلى العصر لم يكلم أحدا إلى غروب الشمس قال أبو عمر ك أما من قال إنها بعد العصر ومن قال إنها آخر ساعة من يوم الجمعة فقد ذكرنا القائلين بذلك في

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٤٥/١٧

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ١٠٩/١٧

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٢٧٩/١٨

باب يزيد بن الهادي في قصة عبد الله بن سلام مع أبي هريرة وكعب والله عز وجل أعلم بالساعة أي الساعات هي لأن أخبار الآحاد لا يقطع على معانيها والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة فإنه لا يخيب إن شاء الله ولقد أحسن عبيد بن الأبرص حيث قال ... من يسأل الناس يرحموه ... وسائل الله لا يخيب ... وقد احتج بعض من خالف مذهب عبد الله بن سلام في هذا الباب بقوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المذكورة في هذا الباب وهو قائم يصلي قالوا فقوله قائم يصلي يدفع قول من قال إنها آخر ساعةم النهار بعد العصر لأنها ليست ساعة يجوز للعبد المسلم فيها أن يقوم فيصلي وقد ينفصل من هذا الإدخال بوجهين أحدهما أن أبا هريرة سلم لابن سلام تأويله ولم يعترض عليه بقوله قائم فإن كان صحيحا فمعناه على ما قال بعض أهل اللغة إن قائما قد يكون بمعنى مقيم قالوا ومن ذلك قول الله عز وجل ما دمت عليه قائما يعني مقيما والوجه الآخر أنه لو كان عنده صحيحا في اللفظ والمعنى لعارض به ابن سلام والله أعلم وستأتي قصة ابن سلام مع أبي هريرة في باب يزيد بن الهادي من هذا الكتاب إن شاء الله." (١)

"وروي مثل ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وداود وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وروي عن الأوزاعي مثل ذلك وروي عن الأوزاعي أيضا مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها في المكتوبة سرا ولا جهرا وأنها ليست آية من فاتحة الكتاب وهو قول الطبري وقال الشافعي وأصحابه يجهر بها في صلاة الجهر لأنها آية من فاتحة الكتاب حكمها كسائر السورة وبه قال داود على اختلاف عنه في ذلك وهو قول ابن عمر وابن عباس وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعمرو بن دينار وروي ذلك عن عمر أيضا وابن الزبير قال أبو عمر أما من قرأ بها سرا في صلاة السر وجهرا في صلاة الجهر فحجته أنها آية من السورة لا يختلف حكمها والمناظرة بينه وبين من يخالفه في هذا الأصل وأما من أسر بها وجهر كسائر السورة فإنما مال إلى الأثر وقرأ بها كذلك من جهة الحكم بخبر الواحد الموجب للعمل دون العلم واحتجوا من الأثر في ذلك بما حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول أخبرنا أبو حمزة عن منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة (بسم الله الرحمان الرحيم) وصلى بنا أبو بكر وعمر وفلم نسمعها منهما! ! !." (٢)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ١٩/٢٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ١٩/٢٠٨

"تغتسلوا وذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الملامسة في باب أبي النضر والحمد لله ولم يتعلق بقول عمر وعبد الله في هذا المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار وذلك والله أعلم لحديث عمار ولحديث عمران بن حصين ولحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تيمم الجنب أجمع العلماء على القول بذلك إلا ما ذكرنا عن عمر وابن مسعود وهذا يدلك على أن **أخبار الآحاد العدول** من علم الخاصة قد يخفى على الجليل من العلماء منها الشيء وحسبك بما في الموطأ مما غاب عن عمر منها وهذا من ذلك الباب ولما لم يصل إليهما علم ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في تيمم الجنب أو لم يثبت ذلك عندهما تأول في الآية المحكمة في الوضوء أن الجنب منفرد بحكم التطهر بالماء والاغتسال به وأنه لم يرد بالتيمم وذلك جائز سائغ من التأويل في الآية لولا ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تيمم الجنب والحديث في ذلك ما حدثناه خلف بن القاسم وعبد الله بن محمد بن أسد قالا حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمان بن أبزى عن أبيه قال جاء رجل إلى عمر بن." (١)

"قال أبو عمر إذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون بإجماع من العلماء لأن الأصل في فرائض الإبل المجتمع عليها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فلما احتملت الزيادة على عشرين ومائة للوجهين جميعا وقع الاختلاف كما رأيت للاحتمال في الأصل وقال الشافعي والأوزاعي إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وفي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استقبل الفريضة وهذا الذي ذكرت لك أنه إجماع من العلماء في هذا الباب هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل الكافة **ونقله الآحاد أيضا** في كتاب عمرو بن حزم وغيره وفي كتاب أبي بكر الصديق وعمر الفاروق إلى العمال وهو المعمول به عند جماعة العلماء في جميع الآفاق والأحاديث في ذلك كثير قد ذكرها المصنفون وكثروا فيها وما ذكرنا وحكينا يغني عنها وأحسن شيء منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٢٧١/١٩

شهاب في الصدقات قال ابن شهاب هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال يونس حدثني ابن شهاب قال أقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر وأمر عماله بالعمل بها ولم يزل الخلفاء يعملون بها وهذا كتاب تفسيرها لا يؤخذ في شيء من الإبل صدقة حتى تبلغ خمس ذود فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرا فإذا بلغت عشرا فيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا." (١)

"قال أبو حنيفة فإن كانت قيمة كل واحد من الصنفين تبلغ مع الصنف الآخر المقدار الذي تجب فيه الزكاة منه نظر ما فيه الحظ للمساكين فجعل الصنفين كأنهما من ذلك الصنف (وجعل فيهما جميعا زكاة ذلك الصنف) وإن كان في التقويم بأحدهما دون الآخر زكاة قوم بالذي يجب بالتقويم فيه الزكاة وقد روي عن الثوري مثل هذا أيضا وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والأوزاعي تضم بالأجزاء ويحسب الدينار بعشرة دراهم على ما كانت في الزمان الأول فمن كانت له عشرة دنانير ومائة درهم وجبت عليه الزكاة وأخرج من كل واحد بحسابه منه وهو قول الحسن وقتادة ومن تفسير الضم بالأجزاء أن تكون عنده من كل واحد من الصنفين الذهب والورق نصف كل نصف منهما أو يكون عنده ثلث أحدهما ومن الآخر ثلثاه على هذا المعنى فإن كانت الأجزاء على هذا المعنى غير متكاملة فلا زكاة فإن تكاملت بأقل الأجزاء مثل أن تكون عنده تسعون ومائة درهم ودينار أو تسعة عشر دينارا وعشرة دراهم وجبت فيهما جميعا الزكاة وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأصحابه وأبو ثور وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والطبري وداود بن علي لا يضم شيء منهما إلى صاحبه ويعتبرون تمام النصاب في كل واحد منهما وهو قول صحيح في النظر ومعنى الأثر وبالله التوفيق قال أبو عمر أما التمر فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من **نقل الآحاد الثقات** أنه قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة من رواية مالك عن محمد بن عبد الله." (٢)

"وروي مثل ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وداود وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وروي عن الأوزاعي مثل ذلك وروي عن الأوزاعي أيضا مثل قول مالك أنه لا يقرأ بها في المكتوبة سرا ولا جهرا وأنها ليست آية من فاتحة الكتاب وهو قول الطبري وقال الشافعي وأصحابه يجهر بها في صلاة الجهر لأنها آية من فاتحة الكتاب حكمها كسائر السورة وبه قال داود على اختلاف

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ١٣٩/٢٠

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ١٥١/٢٠

عنه في ذلك وهو قول ابن عمر وابن عباس وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وعمرو بن دينار وروي ذلك عن عمر أيضا وابن الزبير قال أبو عمر أما من قرأ بها سرا في صلاة السر وجهرا في صلاة الجهر فحجته أنها آية من السورة لا يختلف حكمها والمناظرة بينه وبين من يخالفه في هذا الأصل وأما من أسر بها وجهر كسائر السورة فإنما مال إلى الأثر وقرأ بها كذلك من جهة الحكم **بخبر الواحد** الموجب للعمل دون العلم واحتجوا من الأثر في ذلك بما حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول أخبرنا أبو حمزة عن منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمان الرحيم وصلى بنا أبو بكر وعمر وفلم! نسمعها منهما." (١)

"في هذا الحديث إيجاب العمل **بخبر الواحد** ألا ترى إلى عمل عثمان ابن عفان به وقضائه باعتداد المتوفى عنها (زوجها) في بيتها من أجله في جماعة الصحابة من غير نكير وفي هذا الحديث وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج منه وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وهو قول عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وغيرهم وكان داود وأصحابه يذهبون إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات ومن حجته أن المسألة مسألة اختلاف قالوا هذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم وإيجاب السكنى إيجاب حكم والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع قال أبو عمر أما السنة فثابتة بحمد الله وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة وبالله التوفيق وأما الاختلاف في هذه المسألة فذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال إنما قال الله تعتد أربعة." (٢)

"دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعراق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمان وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمان ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر هذا الإسناد أثبت أسانيد هذا الحديث وهو حديث جاء من وجوه كثيرة متواترة صحاح في هذا الحديث دخول الفقهاء على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم وفيه ما كان عليه مروان من

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٢٠٨/٢٠

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٣١/٢١

الاهتبال بالعلم ومسائل الدين مع ما كان فيه من الدنيا ومروان عندهم أحد العلماء وكذلك ابنه عبد الملك وفيه ما يدل على أن الشيء إذا تنوزع (فيه) رد إلى من يظن به أنه يوجد عنده علم منه وذلك أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بهذا المعنى بعده من أجله صلى الله عليه وسلم وفيه أن من كان عنده علم في شيء وسمع خلافه كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك أو غير ثقة حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه إثبات الحجة في العمل **بخبر الواحد** العدل وأن المرأة في ذلك كالرجل سواء وأن طريق الإخبار في هذا غير طريق الشهادات." (١)

"عليها ذلك فأجابها بجواب يدل على أنها كانت تميز انفصال دم حيضها من دم استحاضتها فلهذا قال لها إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلي وهذا نص صحيح في أن الحائض تترك الصلاة ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب أثبت منه من جهة **نقل الآحاد العدول** والأمة مجمعة على ذلك وعلى أن الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضتها لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين فلزمت حجته وارتفع القول فيه وقد روى أبو قلابة وقتادة جميعا عن معاذة العدوية عن عائشة أن امرأة سألتها أتقضي الحائض الصلاة فقالت لها عائشة أحرورية أنت قد كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فلا نؤمر بقضاء الصلاة وزاد بعضهم ونؤمر بقضاء الصوم وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم في أيام حيضتها وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق والخبر القاطع للعذر وقال الله عز وجل ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا والمؤمنون هنا الإجماع لأن الخلاف لا يكون معه اتباع غير سبيل المؤمنين لأن بعض المؤمنين مؤمنون وقد اتبع المتبع سبيلهم وهذا واضح يغني عن القول فيه وأما قوله فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي في رواية مالك فقد فسره غيره ممن ذكرنا روايته ههنا وهو أن تغتسل عند إدبار حيضتها وإقبال دم استحاضتها كما تغتسل الحائض عند رؤية طهرها سواء لأن المستحاضة طاهر ودمها دم عرق كدم جرح سواء فيلزمها عند انقطاع دم حيضتها الاغتسال كما يلزم الطاهر التي ترى دما." (٢)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٢٢/٤٠

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٢٢/١٠٧

"أعتقهم الرجل في مرضه وأنزل عتقهم وصية فأعتق ثلثهم قال ولو أعتق في مرضه عبيدا له عتق بتات وله مدبرون وعبيد أوصى بعتقهم بعد موته بدىء بالذين بت عتقهم لأنهم يعتقون عليه إن صح وليس له الرجوع فيهم بحال قال الشافعي والقرعة أن تكتب رقاع ثم تكتب أسماء العبيد ثم تبندق بنادق من طين ويجعل في كل رقعة بندقة ويجزأ الرقيق أثلاثا ثم يؤمر رجل لم يحضر الرقاع فيخرج رقعة على كل جزء بعينه وإن لم يستووا في القيمة عدلوا وهم قليل الثمن إلى كثير الثمن وجعلوا ثلاثة أجزاء قلوا أو كثروا إلا أن يكونوا عبدين فإن وقع العتق على جزء فيه عدة رقيق أقل من الثلث أعيدت القرعة بين السهمين الباقيين فأيهم وقع عليه عتق منه باقي الثلث وقول أحمد بن حنبل في هذا كله كقول الشافعي

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أعتق عبيدا له في مرضه ولا مال له غيرهم إنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته الورثة

قال أبو حنيفة وحكمه ما دام يسعى حكم المكاتب

وقال أبو يوسف ومحمد هم أحرار وثلثا قيمتهم دين عليهم يسعون في ذلك حتى يؤدوه إلى الورثة

قال أبو عمر وإنما حمل الكوفيين على ذلك أصلهم في **أخبار الآحاد لأنهم** لا يقبلون منها ما عارضه شيء من معاني السنن المجتمع عليها وقالوا." (١)

"وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يغسل الشهداء قال أحدهما إنما لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم وللشغل عن ذلك ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري البصري وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة لأن كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بأمره والعلة والله أعلم في ترك غسلهم ما جاء في الحديث المرفوع في دمائهم أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقتلى أحد زملوهم بجراحهم فإنه ليس من كلم يكلمه المؤمن في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة لونه لون الدم وريحه ريح المسك

وروي مثل هذا من وجوه فبان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقلته الكافة في قتلى أحد أنهم لم يغسلوا ولثبوت **أخبار الآحاد العدول** بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن وسعيد في هذه المسألة بقوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٢٣/٤٢٤

في شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة

وقال هذا يدل على خصوصهم وأنهم لا يشركهم في ذلك غيرهم

قال ويلزم من قال في المحرم الذي وقصته ناقته فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه ملبيا." (١)

"حديث ثان وثلاثون من البلاغات

١٢٨ – مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه

وهذا أيضا محفوظ معروف مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد وروي في ذلك من **أخبار الآحاد أحاديث** من أحاديث أبي هريرة وعمرو بن عوف

حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي قال حدثنا البغوي قال حدثنا داود بن عمرو الضبي قال حدثنا صالح بن موسى الطلحي قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال فال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد خلفت فيكم اثنتين لن تضلوا بعدهما أبدا كتاب الله وسنتي

وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي قال حدثنا الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم." (٢)

"حديث موفي ستين من البلاغات

٩٤٨ – قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنها لا تجوز وصية لوارث

وهذا كما قال مالك رحمه الله وهي سنة مجتمع عليها لم يختلف العلماء فيها إذا لم يجزها الورثة فإن أجازها الورثة فقد اختلف في ذلك فذهب جمهور الفقهاء المتقدمين إلى أنها جائزة للوارث إذا أجازها له الورثة بعد موت الموصي

وذهب داود بن علي وأبو إبراهيم المزني وطائفة إلى أنها لا تجوز وإن أجازها الورثة على عموم ظاهر السنة

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٢٤٣/٢٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٣٣١/٢٤

في ذلك

وقد أوضحنا هذا في باب نافع من كتابنا هذا والحمد لله

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد أحاديث حسان في أنه لا وصية لوارث من حديث عمرو بن خارجة وأبي أمامة الباهلي وخزيمة بن ثابت ونقله أهل السير في خطبته بالوداع صلى الله عليه وسلم وهذا أشهر من أن يحتاج فيه إلى إسناد." (١)

"وهذا إنما أخذه بن إسحاق – والله أعلم – من حديث زيد بن حارثة

وهو حديث حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا عقيل بن خالد عن بن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة ((أن النبي – عليه السلام – في أول ما أوحي إليه أتاه جبريل فعلمه الوضوء فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه))

ومعنى قوله في أول ما أوحي إليه أي أوحي إليه في الصلاة

وهذا يدل على أنه لم يصل صلاة قط بغير طهور

ولهذا قال مالك في حديثه عن عبد الرحمن بن القاسم حديث عقد عائشة حين فقدوا الشمس وهم على غير ماء فنزلت آية التيمم ولم يقل فنزلت آية الوضوء

وآية الوضوء وإن كانت مدنية فإنما كان سبب نزولها التيمم

وسنوضح هذا المعنى في موضعه في هذا الكتاب إن شاء الله

ويدل على صحة قول من قال فنزلت آية التيمم ولم يقل نزلت آية الوضوء فرارا من أن تكون صلاته عليه السلام بغير وضوء مع حديث زيد بن حارثة

وهو معنى قول بن إسحاق مع ما ثبت عنه – عليه السلام – من نقل الآحاد العدول في ذلك – قوله ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول))

حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يوسف قال حدثنا أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن يوسف بمكة قال حدثنا أبو ذر محمد بن إبراهيم الترمذي قال حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام قال ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول))

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدالأحاديث ابن عبد البر ٢٤/٤٣٨

وذكرنا في التمهيد كيف كان وجه تأخير بني أمية للصلاة وذكرنا الخبر بذلك مسندا وغير مسند من وجوه شتى ونذكر ها هنا طرفا من ذلك بعون الله تعالى." (١)

"وقد أوضحنا جهل عمر بن عبد العزيز والمغيرة بن شعبة لنزول جبريل - بمواقيت الصلاة في كتاب ((التمهيد)) وأنهما إنما جهلا من ذلك نزول جبريل بفرض أوقات الصلوات وكانوا يعتقدون ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن القرآن ليس فيه آية مفصحة بذلك ترفع الإشكال ولو كانت فيه آية تتلى ما جهلها عمر بن عبد العزيز ولا مثله من العلماء

وقد جاز على كثير منهم جهل كثير من السنن الواردة على ألسنة خاصة العلماء

ولا أعلم أحدا من الصحابة إلا وقد شذ عنه بين علم الخاصة واردة **بنقل الآحاد أشياء** حفظها غيره وذلك على من بعدهم أجوز والإحاطة ممتنعة على كل أحد

وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها وأنها لا تجزئ قبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء روي عن أبي موسى الأشعري وعن بعض التابعين وقد انعقد الإجماع على خلافه فلم نر لذكره وجها لأنه لا يصح عندي عنهم وقد صح عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا

والوقت أول فرائض الصلاة لأنه لا يلزم الوضوء لها إلا بعد دخول وقتها والمتوضئ قبل الوقت متبرع مبادر إلى فضل ومتأهب لفرض

ومن الدليل أيضا على أن الأوقات أيضا من فرائض الصلوات مع ما ذكرنا من حديث الباب والإجماع - قول الله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرءان الفجر إن قرءان الفجر كان مشهودا) الإسراء ٧٨

قال مالك أوقات الصلاة في كتاب الله قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) يعني الظهر والعصر (إلى غسق الليل) يعني المغرب والعشاء (وقرءان الفجر) يعني صلاة الفجر

وقد قال ذلك قبله جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم بن عباس ومجاهد وعكرمة وغيرهم

وروي عن بن عباس أيضا وطائفة أنهم قالوا أوقات الصلوات في كتاب الله تعالى قوله (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) الروم ١٧ ف حين تمسون) المغرب والعشاء وحين تصبحون) الصبح ، وعشيا) الروم ١٨ العصر وحين تظهرون) الظهر

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٢١/١

ثم قال (ومن بعد صلاة العشاء) النور ٥٨

وهذا كله قد جاء عن السلف وليس فيه ما يقطع به ولا يعتمد عليه لأن التسبيح إذا أطلق عليه فإنما يراد به الذكر قول سبحان الله وهي كلمة تنزيه الله – تبارك اسمه – عن كل ما نزه عنه نفسه." (١)

"وكذلك ظاهر قوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) الإسراء ٧٨ لو تركنا وظاهر هذا القول لوجبت الصلاة من الزوال عند من جعل دلوكها زوالها إلى غسق الليل فليس في محكم القرآن في أوقات الصلوات شيء واضح يعتمد عليه

وأصبح ذلك نزول جبريل – عليه السلام – بأوقات الصلوات مفسرة وهي في الكتاب مجملة

وكذلك الصلاة والزكاة مجملات أوضحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها كما أمره الله بقوله (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) النمل ٤٤

فبينها – عليه السلام – بالقول والعمل فمن بيانه – عليه السلام – ما **نقله الآحاد العدول** ومنها ما أجمع عليه السلف والخلف فقطع العذر ومنها ما اختلفوا فيه

ونحن ذاكرون ما وصل إلينا علمه من إجماعهم في مواقيت الصلاة وما اختلفوا فيه من ذلك بعون الله لا شريك له

أجمع علماء المسلمين أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط القبلة إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد والتأمل وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف وإن كان الظل مخالفا في الصيف له في الشتاء فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد دخل وقت الظهر

هذا ما لم يختلف فيه العلماء أن زوال الشمس وقت الظهر وذلك تفسير لقوله تعالى (أقم الصلوات لدلوك الشمس) الإسراء ٧٨ ودلوكها ميلها عند أكثر أهل العلم ومنهم من قال دلوكها غروبها واللغة محتملة للقولين والأول أكثر

وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروها بعد الزوال حتى يكون الفيء ذراعا على ما كتب به عمر إلى عماله وذلك عند مالك فيما روى عنه بن القاسم صيفا وشتاء

وروى غيره عن مالك أن أحب الأمر إليه في أوقات الصلوات البدار إليها في أوائل أوقاتها إلا الظهر في

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٢٣/١

شدة الحر فإنه يبرد بها

قال أبو الفرج قال مالك أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدة الحر." (١)

"وفي الحديث دليل على قصر بنيانهم وحيطانهم لأن الحديث إنما قصد به تعجيل العصر وذلك إنما يكون مع قصر الحيطان

وإنما أراد عروة بذلك ليعلم عمر بن عبد العزيز عن عائشة أن النبي كان يصلي العصر قبل الوقت الذي أخرها إليه عمر

وقد ذكرنا في كتاب ((التمهيد)) عن الحسن البصري قال كنت أدخل بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا محتلم فأنال سقفها بيدي وذلك في خلافة عثمان

وقال الأوزاعي كان عمر بن عبد العزيز يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين يدخل حدثني بذلك عاصم بن رجاء بن حيوة

قال أبو عمر هذه حاله إذ صار خليفة وحسبك به اجتهادا في خلافته

روى الليث بن سعد عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها))

ورواه بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ((كان رسول الله صلى اللہ عليه وسلم يصلي العصر والشمس في حجرتي بيضاء نقية لم يظهر الفيء بعد))

وفي رواية معمر لهذا الحديث عن بن شهاب قال قال عمر لعروة انظر ما تقول يا عروة! أو أن جبريل هو سن وقت الصلاة فقال له عروة كذلك حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري فما زال عمر يعتلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا

وقد روي أنه ولى بعد الجمعة فأنكرت حاله في العصر

وفيه دليل على قبول خبر الواحد لأن عمر قبل خبر عروة وحده فيما جهل من أمر دينه - وهذا منا على التنبيه فإن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس مستعمل لا على سبيل الحجة لأنا لا نقول إن خبر الواحد حجة في قبول خبر الواحد على من أنكره

وقد أفردنا للحجة في خبر الواحد كتابا والحمد لله وفيه ما كان عليه العلماء من صحبة الأمراء

وكان عمر بن عبد العزيز يصحبه جماعة من العلماء منهم رجاء بن حيوة وبن شهاب وعروة وعبيد الله بن

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ١/٢٤

عبد الله بن عتبة بن مسعود وأخلق ب ا لأمير إذا صحب العلماء أن يكون عدلا فاضلا وروى حماد بن زيد عن محمد بن الزبير قال دخلت على عمر بن عبد." (١)

"وعلى هذا التأويل تكون الأحاديث مستعملة كلها في هذا الباب فلا يرد بعضها ببعض لأن علينا في الكل الاستعمال ما وجدنا إلى ذلك سبيلا ولا يقطع بنسخ شيء من القرآن إلا بدليل لا معارض له أو إجماع

وأما اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستواء فإن مالكا وأصحابه لا بأس بالصلاة عندهم نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم جمعة ولا غيره ولا أعرف هذا النهي وما أدركت أهل الفضل إلا وهم يسجدون ويصلون نصف النهار

وهذا ما حكى عنه بن القاسم وغيره أنه لم يعرف النهي في ذلك وفي موطئه الذي قرئ عليه إلى أن مات – النهي عن الصلاة إذا استوت الشمس في حديث الصنابحي لقوله فيه ((فإذا استوت قارنها)) ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات

وقد روي عن مالك أنه قال لا أكره التطوع نصف النهار ولا أحبه ويدل قوله هذا على أنه لم يصح عنده حديث زيد بن أسلم هذا عن عطاء بن يس ا ر عن الصنابحي في ذلك والله أعلم

وما أدري ما هذا وهو يوجب العمل بمراسيل الثقات ورجال هذا الحديث ثقات وأحسبه مال في ذلك إلى حديثه عن بن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي ((أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب)) ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال بدليل حديث طنفسة عقيل وقد مضى ذلك في صدر الكتاب

فإذا كان خروج عمر بعد الزوال وكانت صلاتهم إلى خروجه فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس وإلى هذا ذهب مالك لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر

ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد فلذلك صار إليه وعول عليه

ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر

وممن رخص أيضا في الصلاة نصف النهار الحسن البصري وطاوس ورواية عن الأوزاعي وقد روي عن طاوس تخصيص يوم الجمعة

وقال أبو يوسف والشافعي وأصحابه لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة وهي أيضا رواية عن

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ١/٣٣

الأوزاعي وأهل الشام

وحجة الشافعي ومن قال بقوله ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن سعيد المقبري عن أبي هريرة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"وقالوا لو كان عبادة في غسل طاهر لوردت الغسلات فيه على جهة الفضل كالوضوء

وقد أجمعوا أن جميع الغسلات واجب فدل على أنه ليس كأعضاء الوضوء

قالوا ولو كان عبادة في غسل الإناء الطاهر لوجب غسله عند الولوغ أريد استعمال الإناء أم لا

وقد أجمعوا أنه لا يلزم غسله إلا عند الاستعمال فدل على أنه لنجاسة لا لطهارة لأنه لا يحل لنا استعمال الأنجاس

والكلام لهم وعليهم يطول ذكره وقد تقصيناه في غير هذا الكتاب

وقال أبو حنيفة وأصحابه الكلب نجس ويغسل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثا كسائر النجاسات من غير حد فردوا الأحاديث في ذلك وما صنعوا شيئا

واحتج الطحاوي بأن أبا هريرة هذا هو الذي روى الحديث وعلم مخرجه

وكان يفتي بغسل الإناء من ولوغه مرتين أو ثلاثا

فدل ذلك على أنه لم يصح عنه أو قد علم ما نسخه

وهذا عند الشافعي غير لازم لأن الحجة في السنة لا فيما خالفها ولم يصل إلينا قول أبي هريرة إلا من جهة أخبار الآحاد كما وصل إلينا المسند من جهة أخبار الآحاد العدول فالحجة في المسند

وإذا جاز للكوفيين أن يقولوا لو صح الحديث عند أبي هريرة ما خالفه – جاز لخصمائهم أن يقولوا لا يجوز أن يقبل عن أبي هريرة خلاف ما رواه وشهد به على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه عنه الثقات الجماهير لأن في تركه ما رواه وشهد به على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يحكى عنه ما ينسخه جرحة ونقيصة وحاش للصحابة من ذلك فهم أطوع الناس لله ولرسوله

وقد روي عن أبي هريرة أنه أفتى بغسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب وهذا أولى من رواية من روى عنه أنه خالف ما رواه بغير حجة سوى الظن الذي لا يغني من الحق شيئا

وما أعلم للكوفيين سلفا في ذلك إلا ما ذكره معمر قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء قال يغسل ثلاث مرات

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ١/١٠٧

وقال عبد الرزاق عن بن جريج سألت عطاء كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب قال سبع ، وخمسا وثلاثا كل ذلك قد سمعت

وقال الثوري والليث بن سعد في غسل الإناء من ولوغ الكلب كقول أبي." (١)

"ومن حجتهم أن كل من صب عليه الماء فقد اغتسل لقول العرب غمستني السماء

قال أبو عمر أمر الله تعالى المتوضئ بغسل جسده كله وبين ذلك رسول الله باغتساله ونقلت كافة العلماء مثل ما تواترت به **أخبار الآحاد العدول** بأن فعل رسول الله في غسله وجهه ويديه في وضوئه كان بإمرار كفيه على وجهه ويديه إلى مرفقيه وأن غسله من الجنابة كان بعد وضوئه بإفاضة الماء على جلده كله ولم يذكروا تدلكا ولا عركا بيديه

وأمر رسول الله بغسل النجاسات من الثياب فمرة قال لأسماء في دم الحيض اقرصيه واعركيه ومرة أمر في بول الغلام بأن يصب عليه الماء وأن يتبع لبول الماء دون عرك ولا مرور بيد

فدل هذا كله على أن الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك ومرة بالصب والإفاضة

كل ذلك يسمى غسلا في اللغة العربية

وقد حكي عن بعض العرب غسلتني السماء يعني بما انصب عليه من الماء

وإذا كان هذا على ما وصفنا فغير نكير أن يكون الله تعبد عباده في الوضوء بأن يمروا بالماء أكفهم على وجوههم وأيديهم إلى المرافق ويكون ذلك غسلا وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج من اللغة وأن يكون كل واحد من الأمرين أصلا في نفسه لا يجب رد أحدهما إلى صاحبه لأن الأصول لا يرد بعضها إلى بعض قياسا

وهذا ما لا خلاف بين الأمة فيه وإنما ترد الفروع قياسا على الأصول وبالله التوفيق

وقد وصفت عائشة وميمونة غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم من الجنابة – ولم تذكرا تدلكا

وكذلك الحديث الذي ذكر عن عمر بن الخطاب قوله ثم أفض الماء على جلدك ولم يذكر تدلكا

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال سمعت علي بن الحسين يقول ما مس الماء منك وأنت جنب فقد طهر ذلك المكان." (٢)

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٢٠٧/١

(٢) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٢٦٣/١

"الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال ((نعم إذا رأت الماء))

وكذلك رواه سائر من رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة لا عن عروة عن عائشة وهو الصحيح عندهم لعروة عن زينب عن أمها لا عن عائشة والله أعلم

وفي هذا الحديث والذي قبله – إيجاب الغسل على النساء إذا احتلمن ورأين الماء حكمهن في ذلك حكم الرجال في الاحتلام إذا كان معه الإنزال

وهذا ما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء والحمد لله

وأكثر أصحاب بن شهاب يقولون في هذا الحديث نعم إذا وجدت الماء

وكذلك في حديث أم سلمة وأنس في قصة أم سليم وكذلك روته خولة بنت حكيم عن النبي عليه السلام

والعلماء على ذلك مجمعون فيمن وجد الماء الدافق من الرجال والنساء

وقد أوضحنا في التمهيد هذا المعنى

وقد روي هذا المعنى ملخصا من **أخبار الآحاد العدول** مرفوعا

رواه عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال ((يغتسل)) وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت أم سليم ((المرأة ترى ذلك أعليها الغسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال (٢)

وروى قتادة عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل)) فقالت أم سلمة أيكون هذا يا رسول الله قال نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد

حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد حدثنا أبو بكر حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن عروبة عن قتادة عن أنس." (١)

"قال حماد قال هشام كان عروة يقول الغسل الأول ثم الطهر لكل صلاة

وقال فيه يحيى بن هاشم عن هشام بن عروة بإسناده فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة وصلي

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث ومتونها في التمهيد وذكرنا الاختلاف على الزهري فيه في قصة أم حبيبة

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ١/٢٩٢

بنت جحش واستحاضتها

وكلهم يقول في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة إن النبي – عليه السلام – قال لفاطمة بنت أبي حبيش إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة

وهذا نص ثابت عنه – عليه السلام – في أن الحيض يمنع من الصلاة

وهذا إجماع من علماء المسلمين نقلته الكافة كما **نقلته الآحاد العدول** ولا مخالف فيه إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة

وأما علماء السلف والخلف وأهل الفتوى بالأمصار فكلهم على أن الحائض لا تصلي ولا تقضي الصلاة أيام حيضها إلا أن من السلف من كان يرى للحائض ويأمرها أن تتوضأ عند وقت الصلاة وتذكر الله وتستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة

وروى خالد عن عقبة بن عامر ومكحول قال مكحول كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن

ذكر عبد الرزاق قال معمر بلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة

وبن جريج عن عطاء قال لم يبلغني ذلك وإنه لحسن

قال أبو عمر هو أمر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه

ذكر دحيم قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي قال سئل أبو قلابة عن الحائض إذا حضرت الصلاة أتتوضأ وتذكر الله فقال أبو قلابة قد سألنا عنه فلم نجد له أصلا

قال دحيم وحدثنا الوليد بن مسلم قال سألت سعيد بن عبد العزيز عن الحائض أنها إذا كان وقت صلاة مكتوبة توضأت واستقبلت القبلة فذكرت الله في غير صلاة ولا ركوع ولا سجود قال ما نعرف هذا ولكنا نكرهه

وقال معمر قلت لابن طاوس أكان أبوك يأمر الحائض عند وقت كل صلاة بطهر وذكر قال لا

وعلى هذا القول جماعة الفقهاء وعامة العلماء اليوم في الأمصار

قال دحيم وحدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا حماد بن زيد عن يزيد." (١)

"دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله

فقد روي مرفوعا من حديث مالك وغيره وقد ذكرنا ذلك في التمهيد

فمن ذلك ما حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٣٣٨/١

أبو عمرة أحمد بن عبد العزيز الرملي قال حدثنا أيوب بن سويد قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله ((ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلما يرد على الداعي فيها دعوته حضرة الصلاة والصف في سبيل الله))

رواه عن أيوب بن سويد هكذا – جماعة منهم مؤمل بن إهاب

وذكرنا في التمهيد أيضا حديث سليمان التيمي عن أنس عن النبي عليه السلام – قال ((إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء))

وحديث يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي – عليه السلام – قال ((عند الأذان تفتح أبواب السماء وعند الإقامة لا ترد دعوة))

وروى الثوري عن يزيد عن أبي إياس عن أنس قال لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة موقوفا

وقال عطاء عند نزول الغيث والتقاء الزحفين والأذان يستجاب الدعاء

فأما قوله سئل مالك عن الأذان يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت قال لا يكون حتى تزول الشمس وقد ذكرنا اختلاف الناس في وقت الجمعة وأن الفقهاء أئمة الأمصار على أنه لا يجوز الأذان لها إلا بعد الزوال كالظهر وللاختلاف في ذلك سئل مالك عنه والله أعلم

ولما أجمع الفقهاء على أنها تنوب في يومها عن الظهر – وجب أن يكون وقتها وقت الظهر قياسا ونظرا وعلى ذلك جماعة الفقهاء

وأما قوله إنه لم يبلغني في الأذان والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة فإنها لا تثنى وهذا الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا فتصريح بأنه لم يبلغه فيه حديث من **أخبار الآحاد وأن** الأذان والإقامة عنده مأخوذان من العمل بالمدينة وهو أمر يصح فيه الاحتجاج بالعمل لأنه شيء لا ينفك منه في كل يوم مرارا وقد." (١)

"حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا عبدان حدثنا الحسين بن يحيى وأبو الأشعث قالا حدثنا المعتمر عن إسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن بن عباس ((أن النبي – عليه السلام – كان يجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم)))

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا بن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن بن جريج عن بن مليكة عن أم سلمة قالت ((كان النبي – عليه السلام – يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

---

(١) الاستذكار الأحاديث ابن عبد البر ١/٣٩٠

العالمين)

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد الأموي قال حدثنا بن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة ((أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطعها آية آية (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين)

قال أبو عمر أما من قرأ بها سرا في صلاة السر وجهر بها في صلاة الجهر فحجته أنها أول آية من فاتحة الكتاب والمناظرة بينه وبين من خالفه في ذلك

وأما من أسر بها في الجهر والسر فإنما مال إلى الأثر وقرأها من جهة الحكم **بخبر الواحد** الموجب للعمل دون العلم

واحتجوا من الأثر في ذلك بما رواه منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)))

وبما رواه عمار بن زريق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال ((صليت خلف النبي – عليه السلام – وخلف أبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم)))

وقد روي عن شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مثل ذلك

وكذلك رواه هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس." (١)

"وحديث ضمضم بن جوس الهفاني عن أبي هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي وذكر الحديث

وحديث بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله إحدى صلاتي العشي

وكذلك رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكذلك رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة

وكذلك رواه بن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة

وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة

ورواه – كما رواه أبو هريرة عبد الله بن عمر وعمران بن حصين ومعاوية بن خديج وبن مسعدة صاحب

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٤٥٧/١

الحبوس وكلهم لم يصحب النبي – عليه السلام – إلا بالمدينة حاشا بن عمر منهم

وقد ذكرنا طرق هذه الأحاديث وأسانيدها في ((التمهيد)) وهي صحاح كلها والحمد لله

وليس في أخبار الآحاد أكثر طرقا من حديث ذي اليدين هذا إلا قليلا وأحسن الناس سياقة له حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكير حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى وخرج سرعان الناس وقالوا قصرت الصلاة قصرت الصلاة وفي الناس أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه فقام رجل – وكان رسول الله يسميه ذا اليدين – فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال ((لم أنس ولم تقصر)) قال بل نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله على القوم فقال ((أصدق ذو اليدين)) فأومؤوا أن نعم فرجع رسول الله إلى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو قال لم أحفظه ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم." (١)

"نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) الجمعة ٩ فقال بن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله

قال أبو عمر روى هذا الخبر سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال ما سمعت عمر يقرؤها قط (فامضوا إلى ذكر الله)

قال أبو عمر قد احتج مالك في هذا الباب لمعنى السعي في هذا الموضع أنه ليس الاشتداد والإسراع وأنه العمل نفسه بما فيه كفاية من كتاب الله فأحسن الاحتجاج

وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه العلماء من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير فكلهم يفعل ذلك ويفسر به مجملا من القرآن ومعنى مستغلقا في مصحف عثمان وإن لم يقطع عليه بأنه كتاب الله كما يفعل بالسنن الواردة بنقل الآحاد العدول وإن لم يقطع على منعها

وقد كان بن مسعود يقرؤها كما كان يقرؤها عمر (فامضوا إلى ذكر الله)

وكان بن مسعود يقول لو قرأتها (فاسعوا إلى ذكر الله) لسعيت حتى يسقط ردائي

---

(١) الاستذكارلأحاديث ابن عبد البر ١/٥٠٨

والسعي أيضا في اللغة الإسراع والجري

وذلك معروف في لسان العرب كما أنه معروف فيه أنه العمل

ألا ترى إلى قوله عليه السلام إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون أي تجرون وتسرعون وتشتدون

ومن السعي الذي هو العمل قوله تعالى (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا الإسراء ١٩

وقال (إنما جزؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا المائدة ٣٣

وقال (الذين ضل سعيهم فى الحيوة الدنيا الكهف ١٠٤

وهو كثير في القرآن

قال زهير

(سعى بعدهم قوم فلم يدركوهم ... ولم يفعلوا ولم يلاموا ولم يألوا." (١)

"وقال أبو يوسف لا يقطع الصلاة إلا أن يريد التأفيف ثم رجع فقال صلاته تامة

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لا إعادة على من نفخ في الصلاة

والنفخ مع ذلك مكروه عندهما إلا أن يكون تأوها من ذكر النار وخوف الله تعالى إذا مر بذلك في القرآن

وقد زدنا هذا بيانا في التمهيد

(٤ باب ما جاء في القبلة)

٤٢٩ - ذكر فيه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة

قال أبو عمر أكثر الرواة رووا فاستقبلوها على لفظ الخبر وقد رواها بعضهم على لفظ الأمر

ومن روى هذا الحديث عن مالك عن نافع عن بن عمر فقد أخطأ فيه وإنما هو لمالك عن عبد الله بن دينار في جميع الموطآت وجماعة الرواة عنه

وفيه دليل على قبول خبر الواحد والعمل به وإيجاب الحكم بما صح منه لأن الصحابة رضي الله عنهم قد استعملوا خبره وقضوا به وتركوا قبلة كانوا عليها لخبر الواحد العدل ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٣٥/٢

وحسبك بمثل هذا سنة وعملا من خير القرون وفي حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمخبر الذي أخبر خير القرون أهل قباء هو عباد بن بشر الأنصاري

قد ذكرنا الخبر بذلك في التمهيد

وفيه أن القرآن كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بعد شيء وفي حال بعد." (١)

"وذكر بن وهب في كتاب الترغيب من جامعه قال قيل لمالك أترى أن نقرأ بمثل ما قرأ به عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله بدلا من قوله (فاسعوا إلى ذكر الله) الجمعة ٩ فقال ذلك جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤ منها ما تيسر

وقال مالك لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأسا قال وقد كان الناس ولهم مصاحف والستة الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف

قال بن وهب وسألت مالكا عن مصحف عثمان فقال ذهب

قال أبو عمر قراءة عمر فامضوا إلى ذكر الله الجمعة ٩ هي قراءة بن مسعود

وهذه الرواية عن مالك خلاف رواية بن القاسم وخلاف ما عليه جماعة الفقهاء أنه لا يقرأ في الصلاة بغير ما في مصحف عثمان بأيدي الناس فلذلك قال مالك الذي في رواية أصحابه عنه غير بن وهب أنه لا يقرأ بحرف بن مسعود لأنه خلاف ما في مصحف عثمان

روى عيسى عن بن القاسم في المصحف بقراءة بن مسعود قال أرى أن يمنع الناس من بيعه ويضرب من قرأ به ويمنع من ذلك

قال أبو عمر الذي عليه جماعة الأمصار من أهل الأثر والرأي أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاته نافلة كانت أو مكتوبة بغير ما في المصحف المجتمع عليه سواء كانت القراءة مخالفة له منسوبة لابن مسعود أو إلى أبي أو إلى بن عباس أو إلى أبي بكر أو عمر أو مسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وجائز عند جميعهم القراءة بذلك كله في غير الصلاة وروايته والاستشهاد به على معنى القرآن ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في السنن لا يقطع على عينه ولا يشهد به على الله تعالى كما يقطع على المصحف الذي عند جماعة الناس من المسلمين عامتهم وخاصتهم مصحف عثمان وهو المصحف الذي يقطع به ويشهد على الله عز وجل وبالله التوفيق

قال أبو عمر قد ذكرنا في التمهيد ما في سورة الفرقان من اختلاف القراءات عن السلف والخلف لأن

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٢/٤٥١

حديث مالك ورد بذكر سورة الفرقان خاصة فذكرنا ما فيها من اختلاف حروفها مستوعبا بذلك والحمد لله وفي هذا الحديث ما يدل على أن في جبلة الإنسان وطبعه وإن كان فاضلا." (١)

"يجوز وكذلك مباشرته باليد من غير من أحل الله مباشرته من الزوجين وملك اليمين للرجل إلا ما كان من الأطفال الذين لا إرب فيهم ولا شهوة تتعلق بهم

وقد روي معنى الإجماع الذي ذكرنا من **أخبار الآحاد العدول**

منها حديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تنظر إلى فرج حي ولا ميت

وأما تغطية وجه الميت قبل الغسل وفي حين الغسل بخرقة فلأن الميت ربما تغير وجهه بالسواد ونحوه وذلك لداء أو لغلبة دم فينظر الجهال إليه فينكرونه ويتأولون فيه

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من غسل ميتا ثم لم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

وأما قوله في حديث أم عطية في هذا الباب فأعطانا حقوه وقال أشعرنها إياه فالحقو الإزار وقيل المئزر

قال منقذ بن خالد الهذلي (شعر)

(مكبلة قد خرق الردف حقوها ... وأخرى عليها حقوها لم يخرق)

والحقو في لغة هذيل مكسور الحاء وغيرهم يقولون حقو بالفتح وجمعه حقي وأحقاء وأحق

وأما قوله أشعرنها إياه فإنه أراد اجعلنه يلي جسدها في أكفانها

ومنه الحديث عن عائشة وغيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا ولا في لحفنا

ومنه قوله عليه السلام الأنصار شعار والناس دثار

وقال بن وهب في قوله أشعرنها إياه يجعل الإزار شبه المئزر ويفضي به إلى جلدها." (٢)

"الآحاد الثقات منها حديث مالك هذا في الصلاة على النجاشي رواه جماعة أصحاب بن شهاب عنه بإسناد مالك ومعناه

ومنها أنه صلى على قبر مسكينة فكبر أربعا

ومنها أنه كبر على جنازة صلى عليها أربعا

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٤٨٦/٢

(٢) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٩/٣

وقد ذكرنا الأسانيد بذلك كله في التمهيد

وحديث زيد بن أرقم أنه كبر خمسا يدل على أن أكثر ما كان منه أربعا

قال أبو عمر اختلف السلف من الصحابة - رضي الله عنهم - في التكبير على الجنازة من ثلاث تكبيرات إلى سبع

وقد ذكرنا ذلك بالأسانيد عنهم في التمهيد وقد

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا عبد الرحيم بن إبراهيم دحيم قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعا ثم ثبت النبي - عليه السلام - على أربع حتى توفاه الله عز وجل

قال أبو عمر اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة من **نقل الآحاد الثقات** وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه

فإذا كان السلف في مسألة على قولين أو أكثر ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم وجب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه

وهذه مسألة من مسائل الأصول ليس هذا موضع ذكر الحجة لها

واختلف الفقهاء في الإمام يكبر على الجنازة خمسا

فروى بن القاسم وبن وهب عن مالك لا يكبر معه الخامسة ولكنه لا يسلم إلا بسلامه

وقال الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن نحو ذلك

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا كبر الإمام خمسا قطع المأمومون بعد الأربع بسلام ولم ينتظروا تسليمه." (١)

"(٨ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد)

٤٩٧ - مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع الناس! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٣/٣٠

٤٩٨ – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد

قال أبو عمر قد روى الضحاك بن عمر وغيره حديث عائشة هذا عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة متصلا مسندا

وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء من أصح ما يروى عن النبي من **أخبار الآحاد العدول**

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد

واللفظ لإسحاق

قال وأخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد

وفي هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان أحدهما حديث عائشة هذا والثاني." (١)

"عليهم من الزكاة معاملة من له دين قد وجب على من له عند مال يقتطعه منه

ولا أعلم أحدا من الفقهاء قال بقول معاوية وبن عباس في اطراح مرور الحول إلا مسألة جاءت عن الأوزاعي إذا باع العبد أو الدار فإنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله

قال أبو عمر هذا قول ضعيف متناقض لأنه إن كان يلزمه في ثمن الدار والعبد الزكاة ساعة حصل بيده فكيف يجوز تأخيره ذلك إلى شهره المعلوم وإن كان لا تجب الزكاة في ثمن الدار والعبد إلا بعد استتمام حول كامل من يوم قبضه فكيف يزكي ما لا يجب عليه فيه زكاة في ذلك الوقت

وسنبين ما للعلماء من المذاهب في الفوائد من العين ومن الماشية أيضا وفي تعجيل الزكاة قبل وقتها كل في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٤٥/٣

قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة

قال أبو عمر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات

وقد روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار

كذلك رواه أبو حنيفة فيما زعموا ولم يصح عنه ولو صح لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث أيضا حجة

والحسن بن عمارة متروك الحديث أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه

رواه عن الحسن بن عمارة عبد الرزاق

ورواه جرير بن حازم والحارث بن نبهان هكذا عن الحسن بن عمارة

والحديث إنما هو لأبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي

قوله في عشرين دينارا من الذهب نصف دينار كذلك رواه الحفاظ عن عاصم." (١)

"أبيه عن جده وهو أيضا منقطع والصحيح عن مالك ما في الموطأ

وفي حديث جعفر من الفقه أن الخبر العالم قد يجهل ما يجد عند من هو دونه في العلم

وفيه انقياد العالم إلى العلم حيث كان

وفيه إيجاب العمل بخبر الواحد

وأما قوله سنوا فيهم سنة أهل الكتاب فهو من الكلام الخارج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لأنه إنما أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية لا في نكاح نسائهم ولا في أكل ذبائحهم

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء يروى عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذبح المجوس لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأسا والناس على خلافه

والمعنى عند طائفة من الفقهاء في ذلك أن أخذ الجزية صغار لهم وذلة لكفرهم وقد ساووا أهل الكتاب في الكفر بل هم أشد كفرا فوجب أن يجروا مجراهم في الذل والصغار لأن الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم وإنما منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين

وليس نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم من هذا الباب لأن ذلك مكرمة بالكتابيين لموضع كتابهم واتباعهم

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ١٣٥/٣

الرسل – عليهم السلام – فلم يجز أن يحلق بهم من لا كتاب له في هذه المكرمة
هذه جملة اعتل بها أصحاب مالك وغيرهم ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس أهل البحرين ومن مجوس هجر وفعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم)
واختلف الفقهاء في مشركي العرب ومن لا كتاب له هل تؤخذ منهم الجزية أم لا
فقال مالك تقبل الجزية من جميع الكفار عربا كانوا أو عجما لقوله الله عز وجل (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) التوبة ٢٩
قال وتقبل من المجوس بالسنة
وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد وداود وإليه ذهب عبد الله بن وهب." (١)

"الظهار فإن مالكا خالف في الإطعام به فأوجبه بمد هشام بن إسماعيل المخزومي عامل كان بالمدينة لبني مروان
وسيأتي القول في ذلك في باب كفارة الظهار إن شاء الله
ومد هشام بالمدينة معروف كما أن الصاع الحجاجي معروف بالعراق
(٢٩ – باب وقت إرسال زكاة الفطر)
٥٨٧ – ذكر فيه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة وذكر أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى
قال مالك وذلك واسع إن شاء الله أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده
قال أبو عمر في هذا من فعل بن عمر دليل على جواز تعجيل ما تجب لوقت من الزكوات
وقد تقدم الوقت الذي تجب فيه صدقة الفطر وما للعلماء في ذلك وإن كان تقديمها باليوم واليومين جائز عندهم
ومالك وغيره يجيزون ما كان بن عمر يفعله من ذلك إلا أن مالكا يستحب ما استحبه أهل العلم في وقته من إخراج زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر في الفجر أو ما قاربه
وفي قول مالك ما يدل على أن أداء زكاة الفطر بعد وجوبها أو في حين وجوبها أفضل وأحب إليه وإلى

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٣/٢٤٢

أهل العلم ببلده في وقته

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك خبر حسن من **أخبار الآحاد العدول**

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا موسى بن عقبة عن." (١)

"قال أبو عمر لا أعلم أحدا رخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها وأن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها ولو قبل فأمذى لم يكن عليه شيء عند الشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وبن علية

وأما أحمد والشافعي فلا يريان الكفارة إلا على من جامع فأولج أو أنزل ناسيا عند أحمد وعند الشافعي عامدا وسيأتي هذا المعنى في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

وقال مالك لا أحب للصائم أن يقبل في رمضان فإن قبل فأنزل فعليه القضاء والكفارة وإن قبل فأمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه

والمتأخرون من أصحاب مالك البغداديون يقولون إن القضاء ها هنا استحباب

وقد أوضحنا في التمهيد ما في هذا الحديث من إيجاب العمل **بخبر الواحد** وهو قوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرتيها وذكرنا الآثار المتصلة في هذا الباب من طرق في التمهيد وهي كلها تبيح القبلة للصائم

(٦ - باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم)

٦٠٦ - ذكر فيه مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت إذا ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو عمر قد ذكرنا هذا الحديث من طرق عن عائشة كلها صحيحة في التمهيد منها ما

حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني في رمضان وهو صائم ثم تقول عائشة وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورواه سفيان بن عيينة والثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة." (٢)

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٢٧١/٣

(٢) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٢٩٦/٣

"قال أبو عمر رواه معمر عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة موقوفا قال من أكل أو شرب ناسيا فليس عليه بأس الله أطعمه وسقاه

قال معمر وكان قتادة يقوله

وروي عن علي وعن بن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهم - وعن عطاء وطاوس وإبراهيم والحسن فيمن أكل أو شرب ناسيا أنه لا شيء عليه

٦٣٧ - وفي هذا الباب ذكر مالك عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات

قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعا

قال أبو عمر في هذا الحديث جواب المتعلم بين يدي المعلم أنه لا حرج عليه في ذلك وحسب الشيخ إن كان عنده علم بذلك أخبر به ونبه عليه فأفاد ولم يعنف

ويجب بدليل هذا الخبر أيضا أن من رد على غيره قوله كان دونه أو مثله أو فوقه - أن يأتي بحجة أو وجه يبين به فضل قوله لموضع الخلاف

وفيه جواز الاحتجاج من القراءات بما ليس في مصحف عثمان إذا لم يكن في مصحف عثمان ما يدفعها وهذا جائز عند جمهور العلماء وهو عندهم يجري مجرى **خبر الواحد** في الاحتجاج به للعمل بما يقتضيه معناه دون القطع عن مغيبيه

وفي مثل هذا ما مضى في كتاب الصلاة من الاحتجاج على قول الله - عز وجل - (فاسعوا إلى ذكر الله) (فامضوا إلى ذكر الله) الجمعة ٩ وهي قراءة ابنه مسعود

وأما صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين لمن لم يجد ما يكفر به من إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فجمهور أهل العلم يستحبون أن تكون متتابعات." (١)

"وأما الذين كانوا يقرؤون (على الذين يطوقونه فدية طعام مساكين) فهذه القراءة رويت عن بن عباس من طرق وعن عائشة كذلك كان يقرأ مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة وجماعة من التابعين وغيرهم وكلهم يذهب إلى أن الآية محكمة في الشيخ والعجوز والحامل والمرضع الذين يكلفون الصيام ولا يطيقونه وسيأتي ذكر الحامل والمرضع في هذا الباب إن شاء الله

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٣/٣٥٠

ومعنى (يطيقونه) عند جميعهم يكلفونه

ثم اختلفوا فقال بعضهم يكلفونه ولا يطيقونه إلا بجهد ومشقة مضرة فهؤلاء جعلت عليهم الفدية

وهذا القول نحو ما قدمنا عن الذين ذهبوا إلى ذلك ممن قرأ القراءة الثابتة في المصحف (يطيقونه)

وقال بعضهم يكلفونه ولا يطيقونه على حال النية فألزموا الفدية بدلا من الصوم وذكروا نحو ما ذكرنا من الحجة ومعارضات لم أر لذكرها وجها لأن القراءة غير ثابتة في المصحف ولا يقطع بها على الله تعالى وإنما مجراها مجرى أخبار الآحاد العدول في الأحكام

وفيما ذكرنا كفاية ودلالة على ما عنه سكتنا وبالله توفيقنا

وأما حديث مالك في هذا الباب

٦٤٠ - أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم

قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها

قال أبو عمر أما الخبر عن بن عمر بما ذكر مالك أنه بلغه فقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر وحماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه كان يقول في الحامل والمرضع يفطران وتطعمان عن كل يوم مدا لمسكين." (١)

"ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أيضا

وكلهم ثقات من رواة هشام

وهذا الحديث خلاف لسائر الأحاديث لأن في غيره من الأحاديث الإدلاج من جمع إلى منى وصلاة الصبح بها وأقصى ما في ذلك رمي الجمرة قبل طلوع الشمس وبعد الفجر

ويدل حديث أم سلمة على أن رمي الجمرة بمنى قبل الفجر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر وهذا لا يكون إلا وقد رميت الجمرة بمنى ليلا قبل الفجر والله أعلم

وأجمع العلماء على أن النبي (عليه السلام) وقف بالمشعر الحرام بعد ما صلى الفجر ثم دفع قبل طلوع الشمس

ونقل ذلك أيضا الآحاد العدول

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٣/٣٦٤

أخبرنا عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر كان أهل الجاهلية لا يفيضون يعني من جمع حين يروا الشمس على ثبير قال فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس

وروى بن عيينة عن بن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة وعن بن طاوس عن أبيه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا يدفعون من المزدلفة قبل طلوع الشمس فأخر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وعجل هذا أخر الدفع من عرفة وعجل الدفع من المزدلفة مخالفا لهذا هدي المشركين

وأجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك فمن قال إنها فرض ومن يقول إنها سنة وقد أوضحنا ذلك فيما مضى والحمد لله." (١)

"المسلمين وإن بلغ به بلده فلا أرى بأسا أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيرا تافها ما لم يعتقده مالا

قال أبو عمر أجمع جمهور علماء المسلمين على إباحة طعام الحربيين ما دام المسلمون في أرض الحرب يأكلون منه قدر حاجتهم وجاءت بذلك آثار مرفوعة من قبل **أخبار الآحاد العدول** من حديث بن عمر وحديث بن مغفل وحديث بن أبي أوفى

وقد ذكرناها في ((التمهيد))

وجملة قول مالك والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي أنه لا بأس أن يؤكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام وكذلك ذبح الأنعام للأكل

وهو قول أحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور

وكان بن شهاب الزهري لا يرى أخذ الطعام في أرض الحرب إلا بإذن الإمام

ذكره عنه معمر وغيره ولا أعلم أحدا قاله غيره

وروى الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قالوا كانوا يرخصون للغزاة في الطعام والعلف

وكره الجمهور من أهل العلم أن يخرج شيء من الطعام إلى أرض الإسلام إذا كان له قيمة أو كانت للناس رغبة وحكموا الذي يحكم لقسمة الغنيمة فإن أخرجه رده في المقاسم إن أمكنه وإلا باعه ونظر في ثمنه

وقال الأوزاعي ما أخرجه من ذلك إلى دار الإسلام فهو له أيضا." (٢)

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٢٩٢/٤

(٢) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٥٢/٥

"وفي حديث مالك في هذا الباب دليل على أن للجنة أبوابا

وقد قيل إن للجنة ثمانية أبواب وأبواب جهنم سبعة – أجارنا الله منها))

فأما أبواب جهنم ففي كتاب الله ما يكفي في ذلك المعنى

قال الله عز وجل (لها سبعة أبواب) الحجر ٤٤

وأما أبواب الجنة فموجودة في السنة من نقل الآحاد العدول الأئمة

وقد ذكرنا في ((التمهيد)) أحاديث كثيرة تشهد بما قلنا أن أبواب الجنة ثمانية

منها حديث جبير بن نفير – وربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني – جميعا عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء))

وحديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق بن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء)) ثم يقول عند فراغه ((أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء))

قال أبو عمر من رواة هذا الحديث من يقول فيه ثمانية أبواب من الجنة

وقد ذكرنا ذلك كله بأسانيده في ((التمهيد))

وذكر علي بن المديني قال حدثني بكر بن يزيد الطويل قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانئ قال حدثنا جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ((من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وبن أمته وكلمة ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء))

وقد قيل في قول الله عز وجل (وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها) بلا واو الزمر ٧١

وقال في الجنة (وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها وفتحت." (١)

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ١٤٨/٥

"حمرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنحرناها وطبخناها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفوا القدور بما فيها

قال أبو إسحاق فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال إنما نهي عنها لأنها كانت تأكل العذرة

قال أبو عمر جمهور العلماء على ما ورد من السنة فيهما لأن النبي - عليه السلام - عام خيبر نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية

وأجمع العلماء على أن البغل عندهم كالحمار لا يسهم له في الغزو ولا يؤكل لحمه

وعلى هذا جماعة الفقهاء - أئمة الفتوى بالأمصار

واختلفوا في أكل الخيل

فقال مالك وأصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي لا تؤكل الخيل

ومن الحجة لهم من جهة السنة الواردة **بنقل الآحاد ما** حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني بقية عن ثور بن يزيد عن صالح حدثني حيوة بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع

وقال أبو يوسف ومحمد والليث بن سعد والشافعي وأصحابه تؤكل الخيل

وحجتهم ما حدثناه عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثني سليمان بن حرب قال حدثني حماد عن." (١)

"(٢٧ كتاب الفرائض)

(١ - باب ميراث (الصلب))

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف فإن شركهم أحد بفريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدىء بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم

قال أبو عمر ما ذكره مالك - رحمه الله - في ميراث البنين ذكرانا كانوا أو إناثا من آبائهم أو أمهاتهم فكما ذكر لا خلاف في شيء من ذلك بين العلماء إذا كانوا أحرارا مسلمين ولم يقتل واحدا منهم أباه وأمه عمدا

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٥/٢٩٧

وأما قوله عز وجل - (فإن كن نساء فوق اثنتين) النساء ١١ فالمعنى في ذلك عند جمهور العلماء وجماعة الفقهاء الذين تدور عليهم في الأمصار الفتوى إن كن نساء فوق اثنتين فما فوقها

وما أعلم في هذا خلافا بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن بن عباس انه قال للأنثيين النصف كما للبنت الواحدة حتى تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثان

وهذه الرواية منكرة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها ويدفعها بما رواه بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن عباس أنه جعل للبنتين الثلثين

وعلى هذا جماعة الناس

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد العدول مثل ما عليه الجماعة في ذلك." (١)

"واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) النساء ١٢ فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة

قال أبو عمر ميراث الإخوة للأم نص مجتمع عليه لا خلاف فيه للواحد منهم السدس وللاثنين فما زاد الثلث

وقد قرئ (وله أخ أو أخت من أمه فلكل واحد منهما السدس)

روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقرأ به والإجماع يشهد له

ويسقط ميراث الإخوة للأم بأربعة يحجبونهم عن الميراث وهم الأب والجد أبو الأب وإن علا والبنون ذكرانهم وإناثهم وبنو البنين وإن سفلوا أو بنات البنين وإن سفلن لا يرث الإخوة للأم مع واحد من هؤلاء شيئا

(٥ - باب ميراث الإخوة للأب والأم)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الأب دنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا أو إناثا (للذكر مثل حظ الأنثيين) النساء ١١ فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم

قال أبو عمر لا خلاف علمته بين علماء السلف والخلف من المسلمين أن الإخوة للأب والأم يحجبون

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٥/٣٢٣

الإخوة للأب عن الميراث

وقد روي بذلك حديث حسن في رواية الآحاد العدول

حدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه – قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات." (١)

"وهذا في معنى تفسير (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) النساء ٢٣ أنها الأم وإن علت والابنة وإن سفلت وكما لا يجوز نكاح المرأة على عمتها كذلك لا يجوز نكاح عمتها عليها وكذلك حكم الخالة مع بنت أختها لأن المعنى الجمع بينهما

وهذا كله مجتمع عليه لا خلاف فيه

وقد روي مرفوعا من أخبار الآحاد العدول هذا المعنى مكشوفا بما حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن فضيل عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح العمة على بنت أخيها ولا الخالة على بنت أختها ولا تتزوج الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى))

قال أبو عمر عند الشعبي في هذا الباب حديثان

أحدهما عن جابر

والآخر عن أبي هريرة

ومن الناس من تعسف فجعله من الاختلاف

وفي هذا الحديث زيادة بيان على ما نص عليه القرآن وذلك أن الله – عز وجل – لما قال (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) إلى قوله (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) النساء ٢٣ بأن بذلك ما عدا النساء المذكورات داخلات في التحليل ثم أكد ذلك بقوله عز وجل – (وأحل لكم ما وراء ذلكم) النساء ٢٤ فكان هذا من الزمن ما كان ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجمع المرأة مع عمتها وخالتها في عصمة واحدة فكان هذا زيادة بيان على نص القرآن كما ورد المسح على الخفين وليس في القرآن إلا غسل الرجلين أو مسحهما وماسح الخفين ليس بماسح عليهما ولا غاسل لهما

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٣٣٣/٥

وأجمعت الأمة كلها على أن القول بحديث هذا الباب على حسب ما وصفنا فيه فارتفع عن ذلك توهم نسخ القرآن له وأن يكون قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) نزل بعده فلم يبق إلا أن يكون زيادة بيان كما لو نزل بذلك قرآن

قال الله عز وجل (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) الأحزاب ٣٤ يعني القرآن والسنة." (١)

"وقد جاء معنى ما ذكرنا من هذه الوجوه منصوصا في حديث بن عمر

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني إبراهيم بن عبد الرحيم قال حدثني معلى بن عبد الرحمن الواسطي قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثني نافع ومحمد بن قيس عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت آخرا فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها

وقيل إنه لو أتيح له أن يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة كان كأنه قد أمن أن يراجعها ليطلقها فاشتبه النكاح إلى أجل ونكاح المتعة فلم يجعل له ذلك حتى يطأ

وقيل في ذلك أيضا غير ذلك ما يطول ذكره وما ذكرناه هو الذي عليه مراد معنى توجيهاتهم في قوله ثم تحيض ثم تطهر وبالله التوفيق

وأجمع العلماء على أن الطلاق في الحيض مكروه لمن أوقعه وأن من فعله لم يطلق للعدة التي أمر الله تعالى والدليل على ذلك من **أخبار الآحاد العدول** تغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن عمر حين فعل ذلك

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني أحمد بن صالح قال حدثني عنبسة قال حدثني يونس عن بن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمسها فذلك الطلاق والعدة كما أمر الله عز وجل))

واختلفوا في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المطلق في الحيض بالرجعة

فقال قوم عوقب بذلك لأنه تعدى ما أمر الله به ولم يطلق للعدة فعوقب بإمساك من لم يرد إمساكه حتى

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٤٥٢/٥

يطلق كما أمر للعدة

وقال آخرون إنما أمر بذلك قطعا للضرر في التطويل عليها لأنه إذا طلقها في الحيض فقد طلقها في وقت لا تعتد به من قرئها الذي تعتد به فتطول عدتها فنهى أن يطول عليها وأمر ألا يطلقها إلا عند استقبال عدتها." (١)

"وكذلك كان يقرأها مجاهد

وقد روى عبد الرحمن بن أيمن عن بن عمر أنه كان يقرأ ((فطلقوهن في قبل عدتهن))

وأما قراءة بن مسعود والجمهور فعلى ما في مصحف عثمان

١٢٠١ - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تبارك وتعالى (الطلق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) البقرة ٢٢٩ فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق

١٢٠٢ - مالك عن ثور بن زيد الديلي أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) البقرة ٢٣١ يعظهم الله بذلك

قال أبو عمر أفاد هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعته لها قاصدا إلى الإضرار به

وأجمع العلماء على أنه قوله عز وجل (أو تسريح بإحسان) البقرة ٢٢٩ هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين وإياها عني بقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) البقرة ٢٣٠

وأجمعوا أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله وقد روي من **أخبار الآحاد العدول** مثل ذلك أيضا حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن." (٢)

"وقال أبو عبيد في هذا الحديث من رواية شعبة عن حميد بن نافع وفيه قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول فإذا كان الحول ومر كلب رمته ببعرة ثم خرجت فالأربعة أشهر وعشر

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ١٤١/٦

(٢) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٢٠٤/٦

قال والأحلاس جمع حلس فهو كالمسح من الشعر مما يلي ظهر البعير فكانت ترمي الكلب بالبعرة بعد اعتدادها على زوجها عاما كاملا

وإلى هذا المعنى أشار لبيد في قوله

وهم ربيع للمجاور فيهم والمرملات إذا تطاول عامها

ونزل القرآن بذلك فقال عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متعا إلى الحول غير إخراج) الآية البقرة ٢٤٠ ثم نسخ ذلك بقوله (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة ٢٣٤

وهذا من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف علماء الأمة فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((وكيف لا تصبر إحداكن أربعة أشهر وعشرا وقد كانت في الجاهلية تصبر حولا))

قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم ((إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية تمكث حولا)) بيان واضح في أن الحول في عدة المتوفى عنها منسوخ بالأربعة الأشهر والعشر

وهذا مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة **بأخبار الآحاد العدول** إجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه

وهذا عندهم من المنسوخ في المجتمع عليه في أن الحول في عدة المتوفى عنها منسوخ إلى أربعة الأشهر والعشر

وكذلك سائر الآية قوله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزوجهم متعا إلى الحول غير إخراج) منسوخ كله عند جمهور العلماء في نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن أبي نجيح عن مجاهد لم يتابع بن أبي نجيح عليها ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء الخالفين فيما علمت

وأما سكنى المتوفى عنها زوجها في الأربعة الأشهر والعشر فقد تقدم ذكر." (١)

"لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن

وتمام الحديث يأتي بعد هذا - إن شاء الله تعالى

قال أبو عمر السنة المجتمع عليها من **نقل الآحاد ونقل** الكافة خلاف ما كان يذهب إليه معاوية

---

(١) ال ا ستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٦/٢٣٤

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن الجهم قال حدثني عبد الوهاب قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت وكان عقبيا بدريا أحديا نقيبا من نقباء الأنصار بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يخاف في الله لومة لائم قام بالشام خطيبا فقال أيها الناس! إنكم قد أحدثتم بدعا لا أدري ما هي ألا إن الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها أو عينها والذهب بالذهب وزنا بوزن تبره أو عينه وذكر تمام الحديث

ورواه همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها))

وذكر تمام الحديث في باب الطعام بالطعام إن شاء الله عز وجل

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني عبيد الله بن عمر قال حدثني حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال كنت في حلقة بالشام فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث فقلت له حدث أخانا حديث عبادة قال غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين من زاد وازداد فقد أربى)) فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ما بال رجال." (١)

"يبيعه كل من ابتاعه حتى يستوفيه ويقبضه فإدخال غير الطعام في معناه ليس بأصل ولا قياس لأنه زيادة على النص بغير نص

وهذا أيضا مذهب أحمد بن حنبل وداود بن علي لأن الله تعالى قد أحل البيع مطلقا إلا ما خصه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وذكره في كتابه

وأما حديث حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((إذا ابتعت بيعة فلا تبعه حتى تقبضه))

فإنما أراد الطعام بدليل رواية الحفاظ لحديث حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ((إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه))

وقال الشافعي لا يجوز بيع شيء أتبعته حتى تقبضه طعاما كان أو غيره

قال وكذلك العقار والعروض كلها وكل ما ملك بشراء أو خلع أو نكاح

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٣٤٨/٦

وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع شيء ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه قبل القبض كالبيع والإجارة إلا العقار فإنه يجوز بيعه قبل القبض في ذلك كله

قال وجائز بيع ما ملك بعقد لا ينتقض العقد بهلاكه قبل القبض كالمهر والجعل في الخلع

وقال أبو يوسف ومحمد مثل قول أبي حنيفة في ذلك كله إلا في العقار فإنهما قالا لا يجوز بيع العقار وبيع العقار قبل القبض إذا ملك كالشراء

ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة

وقال الثوري لا يجوز بيع شيء من المسلم قبل القبض وقال الأوزاعي من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض

وقال عثمان البتي لا بأس أن يبيع كل شيء قبل أن يقبضه وإن كان ما يكال أو يوزن

قال أبو عمر قول البتي خلاف السنة الثابتة من **أخبار الآحاد العدل** وخلاف الجمهور فلا معنى له ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى وروي ذلك من وجوه شتى صحاح كلها

وروى أبو الزناد عن عبيد بن حنين عن بن عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم." (١)

"وهذا أيضا غير متصل بل هو بين الانقطاع

وسنذكر ما للعلماء في معنى هذا الحديث بعد الفراغ من القول في حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا – إن شاء الله عز وجل))

وأجمع العلماء من أهل الفقه بالحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا)) من أثبت ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من **أخبار الآحاد العدول** لا يختلفون في ذلك وإنما اختلفوا في القول به وادعا النسخ فيه وتخريج معانيه

وقد اختلف الحفاظ في ألفاظه

فرواية مالك عن نافع ما ذكرناه عنه في ((الموطأ))

ورواية أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه ((اختر))

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٦/٤٤٠

هكذا قال حماد بن زيد عن أيوب

ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن أيوب بإسناده بلفظ حديث مالك ومعناه

ورواه بن عليه عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار

قال وربما قال فيه نافع أو يقول أحدهما لصاحبه اختر

ولفظ عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ((كل بيع فلا بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار))

ورواه بن جريج عن نافع قال أملى علي نافع أنه سمع بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار وإذا كان عن خيار فقد وجب))

قال نافع كان بن عمر إذا تبايع الرجل ولم يخبره وأراد أن لا يقبله قام فمشى هنيهة ثم وقع

وهذه الألفاظ كلها معناها واحد ولا تدافع في شيء منها

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا)) من وجوه كثيرة من حديث سمرة بن جندب وأبي برزة الأسلمي وعبده الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وحكيم بن حزام وقد ذكرت أسانيدها وطرقها في ((التمهيد))

وأما اختلاف الفقهاء في القول." (١)

"صلى الله عليه وسلم ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا وسنبين ضعف تأولهما في الحديث فيما بعد - إن شاء الله عز وجل

وكان أبو حنيفة يرد هذا الحديث بالاعتبار كفعله في سائر أخبار الآحاد يعرضها على الأصول المجتمع عليها ولا يقبلها إذا خالفها ويقول أرأيت إن كانا في سفينة أو قيد متى يفترقان وهذا أكثر عيوبه وأعظم ذنوبه عند أهل الحديث واحتجاجهم بمذهبهم في رفع ظاهر الحديث طويل أكثره تشعيب لا معنى له لأن الأصول لا يرد بعضها ببعض وقد ذكرنا أكثرها في ((التمهيد))

وقال الثوري في ((جامعه)) والليث بن سعد وعبيد الله بن الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود إذا عقد المتبايعان بيعهما فكل واحد منهما بالخيار في إتمامه وفسخه ما داما في مجلسهما لم يفترقا بأبدانهما والتفرق في ذلك كالتفرق في الصرف سواء

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٦/٤٧٣

وهو قول بن أبي ذئب في طائفة من أهل المدينة وقول سوار قاضي البصرة وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك

وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وشريح القاضي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وطاوس والزهري وبن جريج ومعمر ومسلم بن خالد الزنجي والدراوردي ويحيى القطان وبن مهدي

وقال الأوزاعي المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا في بيوع ثلاثة بيع السلطان في الغنائم وبيع الشركاء في الميراث وبيع الشركة في التجارة فإذا صافقه فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار

قال وحد الفرقة ما كانا في مكانهما ذلك حتى يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه قال وإذا خيره فاختار فقد وجب البيع وإن لم يفترقا

قال أبو عمر كل من أوجب الخيار يقول إذا خيره في المجلس فاختار فقد وجب البيع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((أو يقول أحدهما لصاحبه اختر))

وفعل بن عمر تفسير ذلك وقد تقدم ذكره وهو راوي الحديث والعالم بمخرجه ومعناه

وقال الليث بن سعد التفرق أن يقوم أحدهما

وقال الشافعي كل متبايعين في بيع عين حاضرة أو سلم إلى أجل أو دين أو صرف أو غير ذلك تبايعا وتراضيا ولم يتفرقا عن مقامهما أو مجلسهما الذي." (١)

"تبايعا فيه فلكل واحد منهما - إن شاء - فسخ البيع كان ذلك له ما داما في الموضع الذي عقدا فيه بيعهما إلا أن يقول أحدهما لصاحبه اختر إن شئت إمضاء البيع أو رده فإن اختار وجها من ذلك لزمه وانقطع عنه خيار المجلس وإن لم يتفرقا فإن عقدا بيعهما على خيار مدة يجوز الخيار إليها كانا على ما عقدا من ذلك ولم يضرهما التفرق

وسنذكر اختلافهم في مدة أيام الخيار بعد إن شاء الله تعالى

وبهذا كله قال أبو ثور وأحمد وهو معنى قول الجميع

واختلف المتأخرون من أصحابنا المالكيين في معنى قول مالك في ((الموطأ)) بأكثر قول النبي صلى الله عليه وسلم ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا

قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه))

فقال بعضهم دفع مالك هذا الحديث بإجماع أهل المدينة على معنى الخلاف به فلما لم ير أحد يعمل به

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٤٧٥/٦

قال ذلك القول وإجماعهم عنده حجة كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم إذا رأيت أهل المدينة قد أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق

قال وإجماعهم عند مالك أقوى من **خبر الواحد**

فقال بعضهم لا يجوز لأحد أن يدعي في هذه المسألة إجماع أهل المدينة لأن الاختلاف فيها موجود بها

قال وإنما معنى قول مالك وليس لهذا عندنا حد معروف أي ليس للخيار عندنا حد معروف لأن الخيار عنده ليس محدودا بثلاثة أيام كما حده الكوفيون والشافعي بل هو على حسب حال المبيع فمرة يكون ثلاثة ومرة أقل ومرة أكثر وليس الخيار في العقار كهو في الدواب والثياب هذا معنى قوله ذلك

قال أبو عمر لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لأن الاختلاف فيها بالمدينة معلوم

وأي إجماع يكون في هذه المسألة إذا كان المخالف فيها منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وبن شهاب وبن أبي ذئب وغيرهم وهل جاء فيها منصوصا الخلاف إلا عن أبي الزناد وربيعة ومالك ومن تبعه وقد اختلف فيها أيضا عن ربيعة فيما ذكر بعض الشافعيين

وقال بن أبي ذئب وهو من جلة فقهاء المدينة من قال إن البيعين ليسا." (١)

"فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله بن أخي قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وبن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو لك يا عبد بن زمعة) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ثم قال لسودة بنت زمعة (احتجبي منه) لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص قالت فما رآها حتى لقي الله عز وجل

قال أبو عمر لم يختلف على مالك ولا على بن شهاب في هذا الحديث إلا أن بعض اصحاب بن شهاب يرويه مختصرا لا يذكر فيه إلا قوله عليه السلام (الولد للفراش وللعاهر الحجر) بهذا الإسناد عن عروة عن عائشة

وعند بن شهاب أيضا عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (الولد للفراش وللعاهر الحجر) دون قصة عبد بن زمعة وسعد

وكذلك رواه محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وروي ذلك أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد ذكرنا ذلك كله في (التمهيد)

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٦/٤٧٦

وهو أثبت ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من **أخبار الآحاد العدول** وأصحها قوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) وهو ما تلقته الأمة بالقبول ولم يختلفوا إلا في شيء من معناه نذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله عز وجل

وأما قصة عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاس فقد أشكل معناها على أكثر الفقهاء وتأولوا فيها تأويلات فخرج جوابها عن الأصول المجتمع عليها

فمن ذلك أن الأمة مجتمعة على أن أحدا لا يدعي عن أحد دعوى إلا بتوكيل من المدعي ولم يذكر في هذا الحديث توكيل عتبة لأخيه سعد على ما ادعاه عنه بأكثر من دعوى سعد لذلك وهو غير مقبول عند الجميع

وأما دعوى عتبة للولد من الزنى فإنما ذكره سعد لأنه كان في علمهم في الجاهلية وحكمهم دعوى الولد من الزنى فتكلم سعد بذلك لأنهم كانوا على جاهليتهم حتى يؤمروا او ينهوا ويبين لهم حكم الله فيما تنازعوا فيه وفيما يراد منه التعبد به فكانت دعوى سعد سبب البيان من الله عز وجل - على لسان رسوله." (١)

"وقال أبو حنيفة فيمن أعتق عبيدا له في مرضه ولا مال له غيرهم عتق من كل واحد منهم ثلثه وسعوا في الباقي

وهو قول الحسن بن حي

وقال أبو حنيفة حكم كل واحد منهم ما دام يسعى حكم المكاتب

وقال أبو يوسف ومحمد هم أحرار وثلثا قيمتهم دين عليهم يسعون في ذلك حتى يؤدوه إلى الورثة

قال أبو عمر رد الكوفيون السنة المأثورة في هذا الباب إما بأن لم يبلغهم أو بأن لم تصح عنهم ومن أصل أبي حنيفة وأصحابه عرض **أخبار الآحاد على** الأصول المجتمع عليها أو المشهورة المنتشرة

والحجة قائمة على من ذهب مذهبهم بالحديث الصحيح الجامع في هذا الباب وليس الجهل بالسنة ولا الجهل بصحتها علة يصح لعاقل الاحتجاج بها وقد أنكرها قبلهم شيخهم حماد بن أبي سليمان

وروى مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن محمد بن ذكوان أنه سمع حماد بن أبي سليمان وذكر الحديث الذي جاء في القرعة بين الأعبد الستة الذين أعتقهم سيدهم في مرضه الذي مات فيه

قال هذا قول الشيخ يعني إبليس فقال محمد بن ذكوان له وضع القلم عن المجنون حتى يفيق فقال له حماد ما دعاك إلى هذا فقال له محمد بن ذكوان وأنت ما دعاك إلى هذا قال وكان حماد ربما صرع في

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ١٦٣/٧

بعض الأوقات

قال أبو عمر بنى الكوفيون مذهبهم على أن العبيد المعتقين في كلمة واحدة في مرض الموت قد استحق كل واحد منهم العتق لو كان لسيدهم مال يخرجون من ثلثه فإن لم يكن له مال لم يكن واحد منهم أحق بالعتق من غيره وكذلك عتق من كل واحد ثلثه وسعى في ثلثي قيمته للورثة لقولهم بالسعاية في حديث أبي هريرة في معسر أعتق حصته من عبد بينه وبين آخر على ما قدمنا ذكره في ما مضى من هذا الكتاب

وهذا عندنا لا يجوز أن ترد سنة بمعنى ما في أخرى إذا أمكن استعمال كل واحد منهما بوجه ما وبالله التوفيق والصواب لا شريك له

وفي حديث هذا الباب من الفقه أيضا دليل على أن الوصية جائزة لغير الوالدين والأقربين لأن عتقهم في العبيد لمرضهم وصية لهم ومعلوم أنهم لم يكونوا بوالدين." (١)

"قال فدل هذا على أن غير الخمر لم تحرم بعينها كما حرمت الخمر

قال أبو عمر قد تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم إن كل مسكر خمر وكل ما أسكر فهو حرام وأن تحريم الخمر نزل بالمدينة وخمرهم كانت يومئذ كانت من التمر وفهموا ذلك فأهرقوها وقد روي أنهم كسروا جرارها وذكرنا قول عمر في جلد ابنه أن شرب ما يسكر ولم يخص خمر عنب من غيرها بل اشترط المسكر

وذلك كله يرد ما ذكره الطحاوي

وأما اعتلاله بالتكفير فليس بشيء لأن ما ثبت من جهة الإجماع كفر المخالف له بعد العلم به من جهة أخبار الآحاد لم يكفر المخالف فيه

ألا ترى أنه لا يكفر القائل بأن أم القرآن جائز الصلاة بغيرها من القرآن وجائز تركها في قراءة الصلاة ولا من قال النكاح بغير ولي جائز لا يكفر ولا من قال الوضوء بغير نية يجزئ

ومثل هذا أكثر من أن يحصى ولا يكفر القائل به ويعتقد فيه التحريم والتحلل والحدود

ألا ترى أنه لا يكفر من قال لا يقطع سارق في ربع دينار مع ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد العدول

ومثل هذا كثير ولا يمتنع أحد من أهل العلم من أن يحرم ما قام له الدليل على تحريمه من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإن كان غيره يخالفه في ذلك دليل استدل به ووجه من العلم ذهب إليه وليس في شيء من هذا تكفير ولا خروج من الدين وإنما فيه الخطأ والصواب والله عز وجل يوفق

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٣٢٦/٧

من يشاء برحمته

وقد شرب النبيذ الصلب جماعة من علماء التابعين ومن بعدهم بالعراق لأنه لا يحرم عندهم منه إلا المسكر ورووا بما ذهبوا إليه آثارا عن عمر وغيره من السلف إلا أن آثار أهل الحجاز في تحريم المسكر أصح مخرجا وأكثر تواترا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه وبالله التوفيق لا شريك له

وروينا عن هشام بن حسان قال سمعت محمد بن سيرين يقول ما أعجب أمر هؤلاء يعني أهل الكوفة لقد لقيت من أصحاب عبد الله علقمة وشريحا." (١)

"وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم إلا أن مالكا قال لا تكون الموضحة إلا في حجبة الرأس والجبهة والخدين واللحي الأعلى ولا تكون في اللحي الأسفل لأنه في حكم العنق ولا في الأنف لأنه عظم منفرد

وأما الشافعي والكوفيون فالموضحة عندهم في جميع الوجه والرأس

والأنف عندهم من الوجه

وكذلك اللحي الأسفل من الرأس

وذكروا من قول بن عمر ما فوق الذقن من الرأس ولا يخمره المحرم

وقالوا أراد بقوله الذقن وما فوقه كما قال الله عز وجل (فاضربوا فوق الأعناق) الأنفال ١٢

ومعنى الموضحة عند جماعة العلماء ما أوضح العظم من الشجاج فإذا ظهر من العظم شيء قل أو كثر فهي موضحة

وقال الليث بن سعد وطائفة تكون الموضحة في الجسد فإذا كشفت عن العظم ففيها أرشها

وقال الأوزاعي الموضحة في الوجه والرأس سواء وجراحات الجسد على النصف من ذلك

قال أبو عمر جعل الليث جراحة الجسد إذا وضحت عن العظم كموضحة الرأس

وجعل الأوزاعي موضحة الجسد مؤقتة أيضا بنصف أرش موضحة الرأس

واتفق مالك والشافعي وأصحابهما أن جراح الجسد ليس فيها شيء مؤقت جاءت به السنة وإنما في ذلك الاجتهاد في الحكومة

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل في موضحة الجسد نصف دية العضو الذي تقع فيه الموضحة فإن كانت في الأصبع ففيها نصف عشر دية الأصبع وكذلك لو كانت في اليد أو في الرجل

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٢٦/٨

قال أبو عمر الموضحة في الوجه والرأس مجتمع عليها يشهد الكافة من العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت فيها نصف عشر الدية وأجمعوا على ذلك

وروي من **نقل الآحاد العدول** مثله." (١)

"قال أبو بكر وحدثني أبو معاوية ومعن بن عيسى عن بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم

قال وحدثني محمد بن بكر عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عمر أنه سمع أصحابا لهم يحدثون أن عمر بن عبد العزيز بدأ المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل

قال وأخبرنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن بن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم

قال أبو عمر السنة المجتمع عليها أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر

يروى من **أخبار الآحاد عن** بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل الصائغ وحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قالا حدثني يحيى بن أبي بكر قال حدثني نافع بن عمر عن بن أبي مليكة قال كتبت إلى بن عباس في امرأتين أخرجت إحداهما يدها تشخب دما فقالت أصابتني هذه وأنكرت الأخرى قال فكتب إلى بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن اليمين على المدعى عليه وقال لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ادعها فاقرأ عليها (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمنهم ثمنا قليلا أولئك لا خلق لهم في الآخرة) آل عمران ٧٧ فقرأت عليها فاعترفت فبلغه ذلك فسره

وحدثنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن الجهم قال حدثني عبد الوهاب قال أخبرنا بن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه

وحدثنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني عبيد الله بن عبد الواحد قال حدثني أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثني إبراهيم بن سعد عن بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عبد الرحمن بن محمد بن قبطي أحد بني حارثة قال محمد بن إبراهيم وايم الله ما كان سهل." (٢)

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٩٣/٨

(٢) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٢٠٥/٨

"ورواه بن وهب قال أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن موسى عليه السلام قال يا رب أرني أبانا آدم الذي أخرجنا من الجنة فأراه الله آدم فقال له أنت آدم قال نعم قال أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر ملائكته فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة قال له آدم من أنت قال أنا موسى قال أنت نبي بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء حجاب ولم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال فما وجدت في كتاب الله الذي أنزل عليك أن ذلك في كتاب الله قبل أن أخلق قال نعم قال أفتلومني في شيء سبق من الله فيه القضاء قبل قال عند ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى

قال أبو عمر هذا الحديث عند جماعة أهل العلم بالحديث صحيح من جهة الإسناد وكلهم يرويه ويقر بصحته ويحتج به أهل الحديث والفقه وهم أهل السنة في إثبات قدم علم الله (عز وجل ذكره)

وسواء منهم من قال خبر الواحد يوجب دون العلم ومن قال العمل والعلم كلهم يحتج به فيما ذكرنا لأنه خبر جاء مجيئا متواترا فاشيا

وأما أهل البدع فينكرونه ويدفعونه ويعترضون فيه بدروب من القول كرهت ذكر ذلك لأن كتابنا هذا كتاب سنة واتباع لا كتاب جدال وابتداع

وفي هذا الحديث دليل على أن الله (عز وجل) قد سبق في علمه ما يكون وأنه في كتاب مسطور جرى القلم فيه بما يكون إلى آخر الأبد وأن العباد لا يعملون إلا فيما قد علمه الله – عز وجل – وقضى به وقدره وقد روينا أن سلمان الفارسي سئل عن الإيمان بالقدر فقال إذا علم الرجل من قبل نفسه أن ما أصابه لن يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه فذلك الإيمان بالقدر

فروى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن يعلى بن مرة أن أصحاب علي (رضي الله عنه) قالوا إن هذا الرجل في حرب وإلى جنب عدو وإنا لا نأمن أن يغتال فليحرسه منا كل ليلة عشرة وكان علي إذا صلى العشاء لصق بقبلة المسجد فيصلي ما شاء الله عز وجل أن يصلي ثم ينصرف إلى أهله فصلى ذات ليلة ثم انصرف فرآهم فقال ما أجلسكم هنا هذه الساعة فقالوا أجلسنا نتحدث فقال لتخبرني فأخبروه فقال أمن أهل الأرض تحرسوني أم من أهل." (١)

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٢٥٨/٨

"قال أبو عمر حديث سهيل مسند صحيح حسن وفيه فضل كبير ليوم الاثنين والخميس لما يفتح الله فيهما من الرحمة لعباده والمغفرة لذنوبهم

وقد ذكرنا في كتاب الصيام ما جاء في أبواب الجنة وعدتها وذكرنا في كتاب الصلاة الآثار الدالة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنا مخلوقة بعد

وفي قول الله (عز وجل) (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) النساء ٤٨

وإجماع علماء المسلمين على أنه محكم لا يجوز النسخ عليه على ما يغني عن الاستدلال **بأخبار الآحاد في** معناه

وفيه تعظيم ذنب المهاجرة والعداوة والشحناء لأهل الإيمان وهم الذين يأمنهم الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم المصدقون بوعد الله ووعيده المجتنبون لكبائر الإثم والفواحش

والعبد المسلم من وصفنا حاله ومن سلم المسلمون من لسانه ويده فهؤلاء لا يحل لأحد أن يهجرهم ولا أن يبغضهم بل محبتهم دين وموالاتهم زيادة في الإيمان واليقين

وفي هذا الحديث دليل على أن الذنوب بين العباد إذا تساقطوها وغفرها بعضهم لبعض أو خرج بعضهم لبعض عما لزمه منها سقطت المطالبة من الله - عز وجل - بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حتى يصطلحا فإذا اصطلحا غفر لهما

وأما حديث مسلم بن أبي مريم وهو موقوف عند جمهور رواة الموطأ

وقد رواه بن وهب عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا وهو الصحيح لأنه لا يقال مثله بالرأي ولا يدرك بالقياس

وقد ذكرنا الطرق عن بن وهب بما وصفنا في التمهيد

والقول في معناه كالقول في حديث سهيل

وأما قوله فيه أو اركوا هذين حتى يفيئا

فقيل اركوا معناه اتركوا

وقيل معناه أخروا هذين يقال وخر وأنظر هذا وأرج هذا وارك هذا

كل ذلك بمعنى واحد." (١)

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٢٩٤/٨

"ومعنى توفيه واختلاف العلماء فيه وقتله للدجال بباب لد بعد نزوله عند البيضاء بدمشق أخبارا حسنا وفي هذا كفاية والحمد لله كثيرا

وأهل السنة مصدقون بنزول عيسى في الآثار الثابتة بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من نقل الآحاد العدول

وقوله صلى الله عليه وسلم ليهلن بن مريم بفج الروحاء حاجا أو معنمرا أو ليثنيهما

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ينزل عيسى بن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وتكون الدعوة لله رب العالمين

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني الحارث بن أبي أسامة قال حدثني روح بن عبادة قال حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إن الدجال خارج وهو أعور العين الشمال عليها ظفرة غليظة وإنه يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى ويقول للناس أنا ربكم فمن قال أنت ربي فقد فتن ومن قال ربي الله حتى يموت على ذلك فقد عصم من فتنته ولا فتنة عليه فيلبث في الأرض ما شاء الله ثم يجيء عيسى بن مريم من جهة المغرب مصدقا لمحمد وعلى ملته فيقتل الدجال ثم إنما هو قيام الساعة

ففي حديث سمرة هذا أعور العين الشمال

وفي حديث بن عمر أعور العين اليمنى

فالله أعلم

وقد روى محمد بن عبيد الطنافسي قال حدثني مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال عين الدجال كأنها كوكب دري

يقولون إنه لم يرو محمد بن عبيد عن مجالد إلا هذا الحديث

(٣ - باب ما جاء في السنة في الفطرة)

١٧٠٦ - مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة." (١)

"العنبر فأكلنا منه نصف شهر وأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فكان يمر الراكب تحته

قال أبو عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل السرايا والعساكر إلى أرض العدو وتلك سنة مسنونة

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٣٣٤/٨

مجتمع عليها لا تحتاج إلى استدلال ولا استنباط

من أخبار الآحاد في هذا الحديث ما يدل على أن المسلمين إذا نزلت بهم ضرورة يخاف منها تلف النفوس ويرجى بالمواساة بقاؤها حينا انتظار الفرج فواجب حينئذ المواساة وأن يشارك المرء رفيقه وجاره فيما بيده من القوت

ألا ترى إلى حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال اجمعوا أزوادكم

قال فجعل الرجل يجيء بالحفنة من التمر والحفنة من السويق وطرحوا الأنطعة والأكسية فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده ثم قال كلوا

فأكلنا وشبعنا وأخذنا في مزاودنا فقال أشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله من قالها غير شاك دخل الجنة

وقد ذكرنا إسناده في التمهيد

وقال بعض العلماء جمع الأوزاد في السفر سنة وأن يخرج القوم إذا خرجوا في سفر بنفقتهم جميعا فإن ذلك أطيب لنفوسهم وأحسن لأخلاقهم وأحرى أن يبارك لهم

قال أبو عمر فجمع أبي عبيدة لأزواد الجيش الذي كان أميرا عليه مأخوذ من السنة المذكورة في حديث أبي هريرة وغيره

وقد استدل بعض الفقهاء بحديث أبي هريرة هذا وفعل أبي عبيدة في الأمر بإخراج الأزواد وجمعها والمواساة على التساوي فيها فإنه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وعدم القوت أن يأمر من عنده طعام يفضل عن قوته بإخراجه للبيع ورأى أن إجباره على ذلك من الواجب لما فيه من توفيق الناس وصلاح حالهم وإحيائهم والإبقاء عليهم

وقد كان عمر بن الخطاب – رحمه الله – يجعل مع كل أهل بيت مثل عددهم عام الرمادة ويقول لن يهلك امرؤ عن نصف قوته." (١)

"قال يريد ثلاث دفعات

قال فورد القرآن في المماليك والصبيان

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس أجمعين

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٣٧٢/٨

قال أبو عمر ما ذكره هذا القائل وإن كان له وجه فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها والذي عليه جمهور أهل العلم في قوله عز وجل في هذه الآية (ثلث مرت) أي في ثلاث أوقات

ويدل على صحة هذا القول مساق الآية وتمامها فيها (من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورت لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوفون عليكم بعضكم) النور ٥٨

وللكلام في هذه الآية في معنى العورات موضع غير هذا

وقد زعم قوم أن في قصة أبي موسى الأشعري مع عمر في الاستئذان دليل على أن عمر كان لا يقبل خبر الواحد العدل حتى يقع إليه ما ينضم إليه العلم الظاهر به كالشاهدين

قال أبو عمر ليس كما زعموا لأنه معروف عن عمر من وجوه متواترة قبوله لخبر الواحد العدل ومحال أن يقبل خبر الواحد العدل وهو يدين برده ألا ترى أنه قبل خبر الضحاك بن سفيان وحده في ما جهله من ميراث المرأة من دية زوجها وكان يذهب إلى أنه لا يرث الدية إلا من يقوم بها من العاقلة حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها

وقبل أيضا خبر حمل بن مالك بن النابغة الهذلي الأعرابي أن في الجنين غرة عبدا أو وليدة وقد كان أشكل عليه القضاء في الجنين حتى أخبره حمل بن مالك بذلك وكانت قصته نزلت به في امرأتيه

وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية وفي الطاعون

ولا يشك ذو لب أن أبا موسى عند عمر أشهر وأولى بالعدالة من الأعرابي الهذلي المذكور

وقد صح عن عمر في حديث السقيفة أنه قال إني قائل مقالة قد قدر لي أن أقولها فمن وعاها وحفظها فليحدث بها فكيف يأمر من سمع قوله أن يحدث به وينهى عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم نصر الله عبدا سمع مقالتي." (١)

"فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فندب السامع لحديثه أن يؤديه كما سمعه ودعا له إذا فعل ذلك

ولا وجه للتبليغ إلا القبول وإلا لم يكن للتبليغ فائدة وحسبك به فضيلة ولا يظن بعمر أنه لا يقبل خبر الواحد العدل إلا من قل نظره وفهمه وغلب عليه الجهل

وأما قوله في حديث ربيعة لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكنني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مما حمله عليه اجتهاده

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٤٧٩/٨

وقد أوضحنا هذا المعنى وسائر ما في الحديث من المعاني في التمهيد والحمد لله

وإذا كان عمر مع لزومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وطول مجالسته وقيامه وقعوده معه يخفى عليه مثل هذا من حديث الاستئذان ودية الجنين وميراث المرأة من دية زوجها وغير ذلك مما قد ذكرناه في غير موضع من كتابنا فكيف يجوز لأحد أن يقول في شيء من السنن فهذا لا يخفى على إمام ومعلم هذا لا يقوله إلا من لا تحصيل له ولا يشتغل بقوله لأن العلم لا يحيط بجميعه أحد ولا عيب على من فاته الأقل إذا كان عنده الأكثر وبالله التوفيق

(٢ - باب التشميت في العطاس)

١٨٠١ - مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل إنك مضنوك قال عبد الله بن أبي بكر لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ١٨٠٢ - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم

قال أبو عمر أما حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه فلم تختلف الرواية عن مالك في إرساله." (١)

"عن بن عباس

والثاني عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد ذكرنا ذلك كله في التمهيد

وزاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مائعا فلا تقربوه

وقال فيه عبد الواحد بن زياد عن معمر بهذا الإسناد وإن كان مائعا - أو قال ذائبا - لم يؤكل ولكن انتفعوا به واستصبحوا

وقد ذكرنا الأسانيد بكل ما ذكرنا في التمهيد

وفي هذا الحديث من الفقه معان كثيرة وقد تقصيناها في التمهيد منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم للسمن الجامد الملاصق للفأرة بحكم الفأرة الميتة بتحريم الله - عز وجل - الميتة على عباده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإلقاء الفأرة وإلقاء ما مسها واتصل بها من السمن الجامد

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٤٨٠/٨

وأجمع العلماء على أن أكل الفأرة الميتة وما باشرها من السمن الجامد حرام لا يحل أكل شيء من ذلك

واختلفوا في السمن المائع الذائب والزيت المائع والخل والعسل والمري وسائر المائعات

فقال جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار لا يؤكل شيء من ذلك كله إذا مات فيه شيء من الحيوان الذي له دم سائل كالفأرة والعصفور والدجاجة والوزغة وسائر الحيوان المأكول بالذكاة وما يؤكل من الحيوان أصلا فهو بذلك عندهم أحرى

وشذت طائفة عن الجماعة منهم داود فقالوا لا يؤكل الجامد المتصل بالفأرة من السمن ويؤكل غير ذلك كله من مائع وجامد إذا لم تظهر فيه النجاسة الواقعة فيه ولم تغير شيئا منه وحكموا هنا للمائعات حكم الماء

ومن أهل البدع أيضا من أجاز أكل الجامد وغير الجامد إذا وقعت فيه الفأرة وردوا الحديث كردهم لسائر أخبار الآحاد العدول عصمنا الله برحمته من الخذلان

ويلزم داود ومن قال بقوله أن لا يتعدى الفأرة كما لا يتعدى السمن وأظنه قاله أو قاله بعض أصحابه ويلزمهم أيضا أن لا يعتبروا إلقاءها في السمن الجامد." (١)

"وقد ذكرنا هناك حديث بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبدا

وقد عرضت لعبد الله بن عمر قصة شنعاء في سفر سافره وحده فرأى رجلا خارجا من قبر يتأجج نارا في عنقه سلسلة يناديه يا عبد الله اسقني ماءا إذ خرج رجل بإثره من القبر فقال يا عبد الله لا تسقه فإنه كافر ثم جبذه بالسلسلة فأدخله القبر ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر الرجل وحده

وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده وتمامه في التمهيد

١٨٣٥ - مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها

هكذا رواه يحيى وجماعة الرواة عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة

ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة

وهذا الحديث قد صرح بأنه لا يجوز لامرأة أن تسافر المدة المذكورة فيه إلا مع ذي محرم منها

وأجمعت الأمة أنها تسافر مع زوجها حيث شاءت من قصير المسافة وطويلها وإن لم يكن محرم منها

وقد جاء في الحديث من **أخبار الآحاد العدول** عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة إلا مع زوجها أو ذي محرم منها

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر مع بعض أزواجه

واختلفت ألفاظ الأحاديث المسندة في هذا الباب." (١)

---

(١) الاستذكارالأحاديث ابن عبد البر ٥٣١/٨